المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 24-250 و 25-250
حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	ستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفه

نصوص عامة

الجمرك ـ تغيير قائمة التعاريف الجمركية.

قرار لكاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 بتاريخ 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية 2323

الجمرك ـ تغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

قرار لكاتب الدولة فى المالية رقم 559.72 بتاريخ 30 أكتوبر 1971 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات 2324

قرار لوزير المالية رقم 624.72 بتاريخ 16 يونيه 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات 2324

قرار لوزير المالية رقم 577.72 بتاريخ 4 يوليوز 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات 2325

الدراوباك.

قرار لوزير المالية رقم 543 72 بتاريخ 10 يونيه 1972 يتمم بموجبه القرار رقم 890 71 الصادر فى 25 شتنبر 1971 بتحديد مقادير الارجاع المتوسطة المطبقة خلال سنة 1971 على الزيوت والتلفيفات المستعملة لصنع أو تعبئة المصبرات أو المحضرات المماثلة لها المستفيدة من نظام الدراوباك 2326

خروج البضائع من المغرب.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية رقم 618.72 بتاريخ 16 يونيه 1972 بتتميم القرار رقم 590.68 الصادر فى 14 أكتوبر 1968 بشأن خروج البضائع من المغرب 2326

الزيوت الغذائية ـ اللائحة الاولى المأذون فى امساكها وترويجها وبيعها.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 562.72 بتاريخ 27 يونيه 1972 بتتميم القرار الصادر فى 6 نونبر 1959 بتحديد اللائحة الاولى لانواع الزيوت الغذائية المأذون فى امساكها وترويجها وبيعها 2327

تحديد نموذجى البطاقة المهنية والشار الخاصتين بالمرشد السياحى.

قرارلوزير السياحة رقم 604.72 بتاريخ 13 يوليوز 1972 بتحديد نموذجى البطاقة المهنية والشار الخاصتين بالمرشد السياحى 2327

قائمة المقاولات والمهندسين القائسين المقبولين لانجاز الاشغال الهندسية لحساب الادارات.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 585.72 بتاريخ 3 يوليوز 1972 بتتميم المقرر رقم 50.72 الصادر فى 18 يناير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة المقاولات والمهندسين القائسين المقبولين لانجاز الاشغال الهندسية لحساب الادارات العمومية 2327

وسام الشغل.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 655.72 بتاريخ 23 غشت 1972 تحدد بموجبه الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم الملكى رقم 320.66 الصادر فى 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) باحداث « وسام الشغل » 2328

نصوص خاصة

اقليم بنى ملال ـ منح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.71.287 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بتطبيق الفصل 2 من المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بنى ملال) 2330

مرسوم رقم 2.71.288 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص (اقليم بنى ملال) 2330

اقليم آسفى ـ نزع ملكية قطع أرضية وضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومى.

مرسوم رقم 2.72.402 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى المعمل الجديد لتحميض الفوسفاط باليوسفية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومى (اقليم آسفى) 2334

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مراكش — نزع ملكية.

مرسوم رقم 2.72.509 بتاريخ 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 7 الذاهبة من الدار البيضاء الى مراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 311 + 119 و 426 + 121 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش) 2336

اقليم القنيطرة. — المصادقة على ضم الاراضي القروية بقسم سوق جمعة الحوافات 1.

مرسوم رقم 2.72.503 بتاريخ 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972) بالمصادقة على ضم الاراضي القروية بقسم سوق جمعة الحوافات 1 الكائن بدائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب (اقليم القنيطرة) 2337

« الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » — اذن في بيع عقار.

قرار للوزير الاول رقم 3.269.72 بتاريخ فاتح شتنبر 1972 يؤذن بموجبه للجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » المعلن أنها ذات مصلحة عمومية بالظهير الشريف المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1336 (30 مارس 1918) في أن تبيع عقارا 2337

عمالة الدار البيضاء — اقليم سطات — احداث وتوسيع مغارس الحوامض بدائرة الرى بوادى ملاح.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 639.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دائرة الرى بوادى ملاح (عمالة الدار البيضاء — اقليم سطات) منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض 2337

اقليم مراكش — احداث وتوسيع مغارس الحوامض بدائرة الرى بالحوز.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 638.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دوائر الرى بالحوز (اقليم مراكش) مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض 2338

اقليم القنيطرة — احداث وتوسيع مغارس الحوامض بدائرة الرى بالغرب.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 637.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دائرة الرى بالغرب (اقليم القنيطرة) منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض 2338

اقليم الجديدة — احداث وتوسيع مغارس الحوامض بدائرة الرى بدكالة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 636.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دوائر الرى بدكالة (اقليم الجديدة) مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض 2339

اقليم بني ملال — احداث وتوسيع مغارس الحوامض بدائرة الرى بتادلة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 635.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دوائر الرى بتادلة (اقليم بنى ملال) مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض 2339

اقليم القنيطرة — تاريخ افتتاح عمليات احصاء المساحات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 602.72 بتاريخ 3 يوليوز 1972 بتحديد تاريخ افتتاح عمليات احصاء المساحات باقليم القنيطرة 2340

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 539.72 بتاريخ 24 مايو 1972 بالتفويض في الامضاء 2340

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 581.72 بتاريخ 5 يونيه 1972 بالتفويض في الامضاء 2340

قرار لوزير المالية رقم 392.72 بتاريخ 13 أبريل 1972 بالتفويض في الامضاء 2341

قرار لوزير المالية رقم 393.72 بتاريخ 13 أبريل 1972 بالتفويض في الامضاء 2341

قرار لوزير المالية رقم 391.72 بتاريخ 13 أبريل 1972 بالتفويض في الامضاء 2341

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 622.72 بتاريخ 9 مايو 1972 بتغيير القرار رقم 636.71 الصادر في 6 يوليوز 1971 بالتفويض في الامضاء 2342

قرار لوزير الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي رقم 582.72 بتاريخ 29 يونيه 1972 بالتفويض في الامضاء 2342

قرار للامين العام للحكومة رقم 654.72 بتاريخ 18 يوليوز 1972 بالتفويض في الامضاء 2342

تعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

قرار لوزير الداخلية رقم 584.71 بتاريخ 21 أبريل 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونواب لهم 2343

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 558.72 بتاريخ فاتح يونيه 1972 يغير بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات الصادر بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 2343

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 770 72 بتاريخ 25 يوليوز 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 2344

السمسرة.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 820.72 بتاريخ 29 غشت 1972 في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من البئر المدعوة « سيدى مسعود » ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 15 ليترا في الثانية وذلك لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للرباط وسلا الكائنة بزنقة طبرية رقم 6 بالرباط لاجل تزويد عمالة الرباط وسلا بالماء الصالح للشرب 2345

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 814.72 الصادر في 28 غشت 1972 بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 17،52 لترا في الثانية وذلك لفائدة السيدان عامر بن الحاج عبد السلام والحاج رحال بن الحاج عبد السلام ، من أجل سقى ملكهما غير المسجل ، والكائن بدوار آلاود غنام فرقة العكرمة ، الجعفرة ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دائرة الرحامنة ، إقليم مراكش 2345

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 815.72 الصادر في 28 غشت 1972 بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 10،30 لترات في الثانية وذلك لفائدة السيد الحسيني الحاج كبور البيداني ، من أجل سقى ملكه غير المسجل ، والكائن بدوار البيداني فرقة العركوب ، قبيلة الرحامنة الجنوبية دائرة الرحامنة ، اقليم مراكش 2345

رخص المعادن.

لائحة الطلبات المتعلقة برخص البحث المرفوضة خلال شهرى يونيه ويوليوز 1972 2345

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

مرسوم رقم 2 72 483 بتاريخ 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972) يغير بموجبه نظام تقاعد موظفى المصالح العمومية المستقلة غير مصالح انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها ومقاولات السكك الحديدية 2346

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 72.766 بتاريخ 3 غشت 1972 باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين 2347

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 72.773 بتاريخ 5 يوليوز 1972 باجراء مباراة لتعيين 150 من رجال المطافىء المتدربين من الطبقة الثانية 2348

وزارة التعليم الابتدائي.

قرار لوزير التعليم الابتدائي رقم 72.647 بتاريخ 24 يونيه 1972 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2348

قرار لوزير التعليم الابتدائي رقم 72.646 بتاريخ 21 يوليوز 1972 بتغيير قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 70.860 الصادر في 4 دجنبر 1970 باحداث مركز لتكوين المفتشين والمفتشين المساعدين في تعليم الطور الاول 2349

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 72.651 بتاريخ 11 يوليوز 1972 باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد توظيف أعوان تقنيين 2349

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 72.650 بتاريخ 11 يوليوز 1972 باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني 2349

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 72.649 بتاريخ 11 يوليوز 1972 باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد توظيف أعوان عموميين من الصنف الاول 2350

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 72.660 بتعيين أعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مفتشي المالية رؤساء البعثات المدعوين للاجتماع عن سنوات 1968 و 1969 و 1970 و 1971 و 1972 و 1973 2350

وزارة الثقافة والتعليم العالي والثانوي والاصلي وتكوين الأطارات.

قرار لوزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والاصلي وتكوين الاطارات رقم 72.332 بتاريخ 7 مارس 1972 بتحديد كيفيات الحصول على شهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي (السلك الاول) 2351

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي.

قرار لوزير الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي رقم 72.587 بتاريخ 4 يوليوز 1972 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2352

وزارة الانباء.

قرار لوزير الانباء رقم 72.520 بتاريخ 5 يونيه 1972 بتحديد تاريخ وكيفيات انتخاب ممثلي الموظفين بوزارة الانباء في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء 2352

قرار لوزير الانباء رقم 72.788 بتاريخ 14 غشت 1972 بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي سلك مسيري الالات التابع لوزارة الانباء 2353

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 72.661 بتاريخ 14 يوليوز 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين بوزارة الصحة العمومية .. 2354

إعلانات وبلاغات

جدول الارقام الاستدلالية المستعملة لتحديد قيم البناء الواجب اعتبارها عند عمليات التقييم المتعلقة بتجزءات الدولة الحضرية (تطبيق الفصل 31 من ظهير التحملات المصادق عليه بالظهير الشريف المؤرخ في 5 رمضان 1367 (12 يوليوز 1948) 2355

وزارة العدل – المحكمة الاقليمية بمراكش – اعلانات قضائية عن كراء ملفات بالسمسرة العمومية 2355

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – المصالح الاقليمية بتطوان – طنجة مصلحة التجهيز القروي – اعلان عن عرض أثمان 2356

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – ادارة البحث الزراعي – اعلان عن عرض أثمان 2356

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بأبركان – مصلحة التجهيز – اعلان عن عرض أثمان 2356

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرة 2356

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات – دائرة الشمال – مقاطعة فاس – اعلانان عن مناقصة 2357

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة قطاع الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية اعلانان عن عرض أثمان وسمسرة .. 2357

وزارة الداخلية – عمالة اقليم القنيطرة – اعلان عن بيع بالمزايدة العلنية .. 2357

وزارة الداخلية – عمالة اقليم مكناس – دائرة خنيفرة – مركز خنيفرة المستقل – اعلان بايداع 2357

وزارة الداخلية – عمالة اقليم الجديدة – المكتب التقني – اعلان عن عرض أثمان 2358

عمالة الرباط وسلا – مدينة الرباط – الاشغال البلدية – اعلان 2358

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 2359

محافظة بني ملال 2361

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 2362

محافظة الدار البيضاء – الغربية 2362

محافظة فاس 2363

محافظة وجدة 2363

محافظة الرباط 2364

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 2368

محافظة بني ملال 2370

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 2370

محافظة فاس 2370

محافظة وجدة 2371

محافظة الرباط 2374

نصوص عامة

قرار لكاتب الدولة في المالية رقم 5.72 بتاريخ 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية.

ان كاتب الدولة في المالية ،

بناء على قرار الوزير الاول المكلف بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والسياحة رقم 2.71.234 الصادر في 13 شتنبر 1971 بالتفويض في السلطة الى كاتب الدولة في المالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 25 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد ولاسيما المقطع الثاني من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

ووزير الصحة العمومية ؛

ووزير الداخلية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

ونائب كاتب الدولة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان قائمة التعاريف الجمركية المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى أصل هذا القرار.

الفصل الثاني.

يودع نظير من الجدول المذكور بمكاتب الجمارك.

الفصل الثالث.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1972.

وحرر بالرباط في 31 دجنبر 1971.

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3115 بتاريخ (12 — 7 — 72)

قرار لكاتب الدولة في المالية رقم 559.72 بتاريخ 30 أكتوبر 1971 بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

ان كاتب الدولة في المالية ،

بناء على قرار الوزير الاول المكلف بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والسياحة رقم 3.71.234 الصادر في 13 شتنبر 1971 بالتفويض في السلطة الى كاتب الدولة في المالية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار بخصوص المنتوجات المبينة فيه.

الفصل الثاني.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1971.

وحرر بالرباط في 30 أكتوبر 1971.

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3116 بتاريخ (16 — 7 — 72)

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 559.72 المؤرخ في 30 أكتوبر 1972

رقم القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعريفة العامة	التعريفة الاعتادية
92.12	اعمدة الصوت الخاصة بالاجهزة المدرجة تحت رقم 92.11 أو بأنواع التسجيل المماثلة : الاسطوانات والشموع والاشرطة الممغنطة والافلام والاسلاك وغيرها المحضرة للتسجيل أو المسجلة والطوابع والقوالب المكلفة الخاصة بصنع الاسطوانات المحضرة للتسجيل وغير المسجلة.		
	الاشرطة الممغنطة والاسطوانات المعدة للاجهزة الاليكترونية.	40	10
	(الباقي لا تغيير فيه)		

قرار لوزير المالية رقم 624.72 بتاريخ 16 يونيه 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

أن تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 14 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 16 يونيه 1972.

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 624.72 المؤرخ في 16 يونيه 1972

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعريفة العامة	التعريفة الاعتيادية
48 – 01	الورق والكاغد المقوى المصنوع آليا بما في ذلك سبيخ السلولوز على شكل مدرجات أو أوراق :		
	هـ) غيرها :		
	– – – غير المسماة :		
	ح) غيرها :		
	1 – التي يقل وزنها في المتر المربع عن 250 غراما أو يعادلها		
	الورق المدعم المحتوى على مائة في المائة من العجين الكيماوي على شكل مدرجات يبلغ عرضها الادنى 0،755 متر ويتراوح وزنها في المتر المربع بين 45 و 110 غرامات بادخال الغاية	30	10
	..... ب غيرها	50	35
	.... 2 التي يفوق وزنها 250 غراما	50	25

قرار لوزير المالية رقم 577.72 بتاريخ 4 يوليوز 1972 بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 24 يوليوز 1972.

وحرر بالرباط في 4 يوليوز 1972.

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 577.72 المؤرخ في 4 يوليوز 1972

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعريفة العامة	التعريفة الاعتيادية
83 – 11	الاجراس والجلاجل والجريسات والنواقيس والاجراس الصغيرة وأشباهها (غير الكهربائية) واجزاؤها من المعادن العادية		
	– أ· نواقيس الدراجات	80	50
	– ب· غيرها	35	20
87 – 12	الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بالعربات المعاد تقييدها فيما بين رقم 87.09 و 87.11 بادخال الغاية		
	– أ· الدراجات النارية	40	15
	– ب· الدراجات :		
	1 – بمحرك اضافي	40	15 –
	2 – بدون محرك اضافي		
	أ) الهياكل (التامة أو غير التامة المصبوغة أو غير المصبوغة)	40	25
	ب) السروج	40	25
	ج) الواقيات من الوحل وأجهزة تثبيتها	40	25
	د) مثبتات العجلات بما في ذلك المثبتات المتراكبة والمقاود والمقابض وسيقان السروج والدواسات والمكابح	80	50
	هـ) غيرها ..... (الباقي لا تغيير فيه)	40	15

صدر النص بالفرنسية في عدد 3116 بتاريخ (19 – 7 – 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 543.72 بتاريخ 10 يونيه 1972 يتمم بموجبه القرار رقم 890.71 الصادر في 25 شتنبر 1971 بتحديد مقادير الارجاع المتوسطة المطبقة خلال سنة 1971 على الزيوت والتلفيفات المستعملة لصنع أو تعبئة المصبرات والمحضرات المماثلة لها المستفيدة من نظام الدراوباك.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 890.71 الصادر في 25 شتنبر 1971 بتحديد مقادير الارجاع المتوسطة المطبقة خلال سنة 1971 على الزيوت والتلفيفات المستعملة لصنع أو تعبئة المصبرات أو المحضرات المماثلة لها المستفيدة من نظام الدراوباك.

وبعد استشارة الصناعات المعنية بالامر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان الجدول المنصوص عليه في المقطع ب من الفصل الثاني من القرار رقم 890.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شتنبر 1971 يتمم طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

وحرر بالرباط في 10 يونيه 1972.

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 543.72 المؤرخ في 10 يونيه 1972.

الوزن المتوسط للمواد الاولية (المعدن الابيض والقصدير والالومينيوم والزيوت) المستعملة لتحضير 1.000 علبة من المصبرات.

بيان حجم العلب	المميزات الرئيسية			وزن المعدن الابيض عن كل 1000 علبة (بالكيلوغرام)	وزن القصدير عن كل 1000 علبة (بالكيلوغرام)	وزن الزيت عن كل 1000 علبه بالكيلوغرام			
	الحجم بالسنتميتر المكعب	ابعاد القعر بالمليمتر	العلو بالمليمتر			السردين بالزيت	الاسقمرى بالزيت	التون الكامل بالزيت	التون المفتت بالزيت (1)
العلب ذات القعر المستطيل (1) 1/4 الوزن 25	125	105X76	25			31			
العلب ذات القعر البيضوى الشكل 1/3 بيضوى الشكل من المعدن الابيض	250	144،9X84،4	32،5	73،74					

(1) وزن الالومينيوم عن كل 1.000 علبة 19،5 كيلوغراما.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية رقم 618.72 بتاريخ 16 يونيه 1972 بتتميم القرار رقم 590.68 الصادر في 14 أكتوبر 1968 بشأن خروج البضائع من المغرب.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 590.68 الصادر في 14 أكتوبر 1968 بشأن خروج البضائع من المغرب ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان لائحة المنتوجات المتأصلة من المغرب والمتوقف تصديرها على شهادة التصدير المضافة الى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية رقم 590.68 الصادر في 14 أكتوبر 1968 تتمم كما يلي :

لائحة المنتوجات المتأصلة من المغرب والمتوقف تصديرها على شهادة التصدير.

رقم القائمة الجمركية	بيان المنتوجات
يضاف : 01.06.95	السلاحف.

وحرر بالرباط في 16 يونيه 1972.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد العزيز بنجلون.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 562.72 بتاريخ 27 يونيه 1972 بتتميم القرار الصادر في 6 نونبر 1959 بتحديد اللائحة الاولى لانواع الزيوت الغذائية المأذون في امساكها وترويجها وبيعها.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية ،

بناء على قرار نائب كاتب الدولة في التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والبحرية التجارية الصادر في 6 نونبر 1959 بتحديد اللائحة الاولى لانواع الزيوت الغذائية المأذون في امساكها وترويجها وبيعها ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

تتمم كما يلي لائحة أنواع الزيوت الغذائية المأذون في امساكها وترويجها وبيعها في قوارير من البلاستيك من سعة ربع لتر.

النوعـــان :

كريستـــال ؛

مبروكـــة.

وحرر بالرباط في 27 يونيه 1972.

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد العزيز بنجلون.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير السياحة رقم 604.72 بتاريخ 13 يوليوز 1972 بتحديد نموذجي البطاقة المهنية والشارة الخاصتين بالمرشد السياحي

ان وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 298.67 الصادر في 18 ربيع الاول 1388 (15 يونيه 1968) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لمرشدي السياحة ولاسيما الفصل السادس منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان البطاقة المهنية للمرشد السياحي المنصوص عليها في الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 298.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 ربيع الاول 1388 (15 يونيه 1968) بمثابة قانون يضعها ويسلمها وزير السياحة وفقا للنموذج المضاف الى أصل هذا القرار.

ويجب أن تكون البطاقة المهنية مدرجة في غلاف جلدي تبين فيه بحروف من لون ذهبي المرشد وصفته.

ويبلغ عرض هذا الغلاف المفتوح 10 سنتمترات وعلوه 12 سنتمترا مع حاشية من 4 سنتمترات على الغشاء.

ويكون هذا الغلاف من لون أحمر بخصوص المرشدين الوطنيين ومن لون أخضر بخصوص المرشدين المحليين ومن لون أزرق بخصوص المرشدين المساعدين.

الفصل الثاني.

ان الشارة المهنية للمرشد السياحي المنصوص عليها في الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 298.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 ربيع الاول 1388 (15 يونيه 1968) بمثابة قانون تسلم في آن واحد مع البطاقة المهنية وتتوفر على المميزات الآتية :

تكون الشارة معدنية وذات لون ذهبي ؛

تتكون من صفيحة مستديرة يبلغ قطر دائرتها 5 سنتمترات وسمكها 4 مليمترات ؛

يتوسط الشارة رسم تختلف ألوانه تبعا لصنف المرشد ، ويمثل هذا الرسم شعار المكتب الوطني المغربي للسياحة.

ويكون من لون أحمر بخصوص المرشدين الوطنيين ومن لون أخضر بخصوص المرشدين المحليين ومن لون أزرق بخصوص المرشدين المساعدين.

وتكتب صفة المرشد بالعربية في الجانب الاعلى للشارة وبالانجليزية في الجانب الاسفل منها.

ويثبت بأسفل رسم الشارة رقم الاذن في مزاولة المهنة المسلم للمرشد.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 يوليوز 1972.

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمان الكوهن.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 585.72 بتاريخ 3 يوليوز 1972 بتتميم المقرر رقم 50.72 الصادر في 18 يناير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة المقاولات والمهندسين القائسين المقبولين لانجاز الاشغال الهندسية لحساب الادارات العمومية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المقرر رقم 50.72 الصادر في 18 يناير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 قائمة المقاولات والمهندسين القائسين المقبولين لانجاز الاشغال الهندسية لحساب الادارات العمومية ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المكلفة بمنح الرخصة المجتمعة يوم 21 يونيه 1972 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 50.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 يناير 1972 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – يستفيد الاشخاص والمقاولات بعده عن سنة 1972 من الرخصة النهائية المقررة فى الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.59.061 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 شوال 1379 (4 أبريل 1960).

.....

« الرباط

.....

مكتب الدراسات قبول والكتانى – زقاق نيم رقم 15 مكرر.

.....

« الفصل الثانى. – يستفيد الاشخاص والمقاولات بعده عن سنة 1972 من الرخصة الموقتة المقررة فى الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.59.061 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 شوال 1379 (4 أبريل 1960) :

« الدار البيضاء.

.....

الشركة العامة للدراسات ، شارع رحال المسكينى رقم 266.
السيد القباج عزيفر ، زقاق أحمد أمين ، رقم 7.

« الجديدة

السيد بيرنار كلود ، شارع القصر الملكى ، الوالدية.

.....

« الرباط

.....

مكتب بنمنصور ، شارع محمد الخامس ، رقم 281.
مكتب موسى ، شارع محمد الخامس ، رقم 258.

.....

وحرر بالرباط فى 3 يوليوز 1972.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : المعطى جوريو.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3118 بتاريخ (2 – 8 – 72)

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 655.72 بتاريخ 23 غشت 1972 تحدد بموجبه الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم الملكى رقم 320.66 الصادر فى 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) باحداث « وسام الشغل ».

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 320.66 الصادر فى 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) باحداث « وسام الشغل » ولاسيما الفصل 16 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان العملة المتوفرين على شروط الاقدمية المحددة فى الباب الثانى من المرسوم الملكى رقم 320.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) والراغبين فى الترقى فى درجات « وسام الشغل » يجب عليهم أن يسلموا قبل 31 دجنبر من كل سنة الى مشغلهم ملفا يحتوى على الوثائق الآتية :

1 – بطاقة طلب الترقى وفقا للنموذج المضاف الى هذا القرار ؛

2 – نسخة من سجل السوابق العدلية أو جزازة قيس الاوصاف لا يتعدى تاريخهما ثلاثة أشهر ؛

3 – نسخة من عقد الازدياد لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر ؛

4 – وعند الاقتضاء ، شهادة تسلمها السلطة المختصة تبين فيها المدة المقضية فى صفوف القوات المسلحة الملكية أو فى خدمة الدولة أو جماعة عمومية.

الفصل الثانى.

يجب على المشغل :

1 – أن يوجه حينا الى الوزارة المكلفة بالشغل ملفات طلبات الترقى فى درجات « وسام الشغل » التى يقدمها العملة ؛

2 – أن يضيف الى كل ملف بطاقة الاقتراح وفقا للنموذج المضاف الى هذا القرار ؛

3 – ان يبين العدد الاجمالى للعملة المشتغلين فى المقاولة وكذا عدد العملة الذين قضوا على التوالى أكثر من 15 و 20 و 25 سنة من الاقدمية فى المقاولة.

الفصل الثالث.

اذا كان المشغل يرغب فى تمكين اجراء مقاولته من الترقى فى درجات « وسام الشغل » نظرا لاستحقاقهم فى اطار العمل وجب أن يبين فى بطاقة الاقتراح لنيل الوسام المنصوص عليها فى الفصل السابق النشاطات أو الاعمال المميزة كالاخلاص والقيام بتحسين طريقة العمل وغير ذلك من الاعمال التى تبرر ارتقاء خصوصيا فى درجات « وسام الشغل ».

الفصل الرابع.

يجب على ذوى حقوق العامل الذين يلتمسون تخويله « وسام الشغل » بعد الوفاة أن يوجهوا طلبا بذلك طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل الاول.

واذا كان الطلب يتعلق بعامل ذهب ضحية حادث قاتل اثناء مزاولة المهنة وجب على المشغل أن يضيف الى الملف تقريرا تبين فيه ظروف حادث الشغل ويوضح أن هذا الحادث لم يكن ناتجا عن خطأ غير مقبول ارتكبه الضحية.

الفصل الخامس.

اذا كان الامر يتعلق بضحايا حوادث الشغل أو الامراض المهنية المصابين بعجز مستمر عن الشغل يعادل خمسين فى المائة على الاقل

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكانوا يرغبون في الترقي في درجات « وسام الشغل » وجب على المشغل أن يضيف الى الملف المنصوص عليه في الفصل الاول تقريرا مختصرا تبين فيه ظروف الحادث أو الظروف التي وقعت فيها الاصابة بالمرض ، ويجب أن يبين في هذا التقرير تاريخ ورقم المقرر القضائي الصادر بتحديد النسبة المائوية لهذا العجز أو بتصحيح الاتفاق الودي المبرم لهذه الغاية بين الطرفين ، كما يجب أن يوضح أن العجز لم يكن ناتجا عن خطأ غير مقبول ارتكبه الضحية.

الفصل السادس.

اذا لم يحظ طلب الترقي في درجات « وسام الشغل » بالقبول برسم السنة التي تم تقديمه فيها امكن للعامل ، اذا كانت له رغبة في ذلك أن يوجه في السنة الموالية طلبا جديدا يرفقه بنسخة جديدة من سجل السوابق العدلية أو جزازة قيس الاوصاف وبنسخة جديدة من عقد الازدياد لا يتعدى تاريخ كل واحدة منها ثلاثة أشهر.

الفصل السابع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 غشت 1972.

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : أرسلان الجديدي.

***

الملحق

بطاقة الطلب المتعلق بالترقية في درجات « وسام الشغل »

1 – الحالة المدنية :

الاسم العائلي .....

(اذا كان الامر متعلقا بامرأة متزوجة يدرج الاسم الاصلي لعائلتها وكذا عبارة « مطلقة » عند الاقتضاء.

الاسماء الشخصية .....

تاريخ ومكان الولادة .....

الجنسية .....

مدة اقامة المرشح بالمغرب اذا كان أجنبيا .....

العنوان الكامل : .....

المهنة والمهام الحالية .....

الوضعية العسكرية (الخدمات المنجزة في صفوف القوات المسلحة الملكية).

أ) تاريخ التجنيد بالضبط .....

ب) تاريخ التسريح بالضبط .....

ج) الوحدات التي تمت الخدمة في حظيرتها .....

3 – الخدمات المدنية :

مدة الخدمات المنجزة في خدمة الدولة أو في جماعة عمومية ....

4 – المعلومات المتعلقة بمشغل سابق :

اسم وصفة المؤسسة التي كان المرشح يشتغل فيها .....

عنوان المؤسسة .....

تاريخ الدخول ..... تاريخ الذهاب .....

5 – الترقيات السابقة في درجات « وسام الشغل » :

الدرجة الثالثة : يوم .....

الدرجة الثانية : يوم .....

الدرجة الاولى : يوم .....

6 – المعلومات المتعلقة بطلبات الترقية المقدمة من طرف أحد ذوي الحقوق :

اسم وعنوان وصلة القرابة بين ذوي الحق والعامل : .....

وحرر في ..... يوم .....

امضاء المرشح أو ذي الحق.

---

(1) اذا كان المرشح أو ذو الحق لا يحسن الامضاء وجب التوقيع على هذه البطاقة من طرف شاهدين يعرفان المرشح ، ويتعين عليهما أن يبينا اسميهما الشخصيين والعائليين.

***

الملحق الثاني.

بطاقة الاقتراح للترقي في درجات « وسام العرش ».

اسم وصفة المؤسسة التي يعمل فيها المرشح .....

.....

عنوان المؤسسة : .....

تاريخ دخول المرشح .....

العدد الاجمالي للعملة المشتغلين في المقاولة .....

.....

عدد العملة المتوفرين على :

15 سنة من الاقدمية : .....

20 سنة من الاقدمية .....

25 سنة من الاقدمية : .....

الانشطة أو الاعمال التي تبرر ترقية من أجل الاستحقاق في اطار العمل .....

وحرر في ..... يوم .....

امضاء المشغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.71.287 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بتطبيق الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال).

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء بتاريخ 8 يوليوز 1972 ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الافراد المسلمة اليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم التوزيع المباشر عن سنة 1969 يختارون باقليم بني ملال من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

I – تجزئة بني معدن.

جماعة كطاية القروية ؛
جماعة أولاد يعيش القروية ؛
جماعة أولاد سعيد القروية.

II – تجزئة سمكت.

جماعة القصيبة القروية ؛
جماعة كطاية القروية ؛
جماعة سمكت القروية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

مرسوم رقم 2.71.288 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال).

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.287 الصادر في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بتطبيق الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 267.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء بتاريخ 8 يوليوز 1972 ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان لائحة المستفيدين من القطع الارضية الكائنة بالتجزئات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.71.287 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) تحدد كما هي منشورة في النص الملحق بمرسومنا هذا.

الفصل الثاني.

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : المعطي جوريو.

***

لائحة المستفيدين من التجزئات باقليم بني ملال.

تجزئة بني معدن

الرقم الترتيبي	الاسماء العائلية والاسماء الشخصية	الجماعة القروية	الدوار
1	عبد القادر صالح البوهالي	كطاية	آيت تاغية
2	الحسين بن لحسن الساعي	كطاية	آيت علي
3	علي بن محمد	كطاية	آيت علي
4	المختار بن لحسن الشكيبو	كطاية	آيت علي
5	عبد الرحمن بن ميمون بودحيبي	كطاية	آيت علي
6	صالح بن مبارك بن الحسين	كطاية	آيت علي
7	محمد بن لبصير أولبصير	كطاية	آيت الوالي
8	الحسين بن العربي بن مبارك	كطاية	آيت الوالي
9	مبارك قاسم	كطاية	آيت الوالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسماء العائلية والاسماء الشخصية	الجماعة القروية	الدوار
10	حدو بن حسن الحكايي	كطاية	آيت الوالي
11	بوعزة بن محمد الجباري	كطاية	مجاط
12	احمد بن الشرق بن الجيلالي	كطاية	مجاط
13	محمد بن مولود العمزاوي	كطاية	مجاط
14	موحى بن صالح الفرسي	كطاية	آيت سموزي
15	موحى أوالمعطي	كطاية	آيت سموزي
16	محمد بن موحى المنصوري	كطاية	آيت سموزي
17	صالح بن حسن السعلاوي	كطاية	آيت تاغية
18	صالح بن سعيد باخصيص	كطاية	آيت راحل
19	محمد موحى خوبارك	كطاية	آيت حسن
20	عبد القادر عليوان	كطاية	آيت راحل
21	باسو بن ميمون مرحون	كطاية	آيت راحل
22	بوزكري بن مولود لبريكي	كطاية	مجموعة 508
23	صالح بن حمادي أوهتينة	كطاية	مجموعة 508
24	المعطي العباسي	كطاية	مجموعة 504
25	موحى صداق	كطاية	مجموعة 504
26	المقدم بن حمادي	أولاد يعيش	أولاد مبارك
27	قدور آيت الشيخ	أولاد يعيش	أولاد مبارك
28	محمد بن علال قدور	أولاد يعيش	أولاد يحيى
29	أحمد بن حمادي	أولاد يعيش	أولاد يحيى
30	السي بوزكري بن أحمد	أولاد يعيش	أولاد سيمون
31	حمادي بوزكري بن زغيدة	أولاد يعيش	أولاد سيمون
32	محمد بن حميدة	أولاد يعيش	أولاد داود الزوايز
33	حمادي البوهالي	أولاد يعيش	أولاد داود الزوايز
34	المولودي بن بوعزة بن صالح	أولاد يعيش	اولاد موسى
35	المصطفى كامول	أولاد يعيش	أولاد حميدة
36	عبد العزيز بن أحمد	أولاد يعيش	أولاد حميدة
37	محمد بن حمادي الحبيطي	أولاد يعيش	أولاد حميدة
38	ابن أحمد الربيبي	أولاد يعيش	آيت مجدى
39	المعطي الحلوي	أولاد يعيش	آيت مجدى
40	أحمد لوبان	أولاد يعيش	لعجامة
41	محمد بن أحمد زنينة	أولاد يعيش	لعجامة
42	قدور بوزكري	أولاد يعيش	أولاد عمرو
43	المعطي بن خليفة	أولاد يعيش	أولاد عمرو
44	حمادي الكبير بن الغزواني	أولاد يعيش	آيت لعرابي
45	صالح بن الكبير	أولاد يعيش	آيت لعرابي
46	محمد بن صالح	أولاد يعيش	ركابة
47	بوزكري بن سيدي علال	أولاد يعيش	ركابة
48	علال بن بوزكري	أولاد يعيش	أولاد عرفة بزازة
49	محمد بن بوزكري	أولاد يعيش	خوحيلات
50	حمادي بن محمد بن المسكينية	أولاد يعيش	محيلات
51	بوزكري بن مراحة	أولاد يعيش	المعازة
52	الحسين بن محمد	أولاد يعيش	أولاد حمامة
53	محمد بن حمادي	أولاد يعيش	
54	محمد بن أحمد	أولاد يعيش	أولاد حمامة
55	حدو حمادي	أولاد يعيش	أولاد غلم
56	محمد بن سي محمد بن لحسن	أولاد سعيد	أولاد حمامة
57	أحمد بن علال بن الحاج	أولاد سعيد	أولاد حمامة
58	أحمد بن المعطي بن ايحماش	أولاد سعيد	أولاد حمامة
59	عبد القادر الدردوري	أولاد سعيد	أولاد حمامة
60	حمادي الملعاوي	أولاد سعيد	أولاد يوسف
61	المصطفى بن المكي	أولاد سعيد	أولاد يوسف
62	علال بن بوعزة بن العطشان	أولاد سعيد	أولاد يوسف
63	المعطي بن حمادي بوزكري	أولاد سعيد	أولاد بوجود
64	محمد صالح بن العربي	أولاد سعيد	أولاد عبو
65	محمد بن الجيلالي بن حمادي	أولاد سعيد	أولاد عبو
66	الجيلالي بن صالح	أولاد سعيد	أولاد عين الناس
67	علال بن صالح بن العالية	أولاد سعيد	أولاد عين الناس
68	أحمد بن صالح	أولاد سعيد	أولاد عين الناس
69	محمد بن عباس	أولاد سعيد	أولاد علي عبو
70	خليفة بن محمد بن عبد الله	أولاد سعيد	شرفاء أولاد سعيد
71	الكبير بن الجيلالي العدلوي	أولاد سعيد	أولاد سعيد بوموسى
72	مجيد بن الكبير الهيماني	أولاد سعيد	أولاد شرفاء أولاد سعيد
73	الجيلالي بن العربي بن زهراء	أولاد سعيد	أولاد سعيد أوموسى
74	محمد بن الطاهر	أولاد سعيد	أولاد علي بن عبو

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسماء الشخصية والعائلية	الجماعة القروية	الـــدوار
75	المعطى بن المولودى بن العربى	أولاد سعيد	أولاد أيت العربى
76	حمادى بن علال بن داوود	أولاد سعيد	أولاد آيت بوطيب
77	المعطى بن صالح بن حمادى	أولاد سعيد	أولاد آيت الجيلالى
78	المعطى بن حدو	أولاد سعيد	أولاد آيت العربى
79	بلقاسم بن صالح العمرى	أولاد سعيد	أولاد اسماعيل
80	ابن داوود بن المعطى	أولاد سعيد	أولاد اسماعيل
81	محمد بن مبارك	أولاد سعيد	أولاد لكوت
82	حدو بن عبد الله بن المودن	أولاد سعيد	أولاد اسماعيل
83	حمادى بوعبيد لبريكى	أولاد سعيد	أولاد اسماعيل
84	لحسن بن حمادى	أولاد سعيد	أولاد لحسن
85	محمد بن رحال	أولاد سعيد	مجموعة 501
86	مولاى سعيد بن مولاى الطاهر	أولاد سعيد	أولاد لحسن
87	خليفة بن بوزكرى الغناوى	أولاد سعيد	مجموعة 503
88	مولاى صالح بن عزة	أولاد سعيد	مجموعة 501
89	بوزكرى بن علال العمرى	أولاد سعيد	مجموعة 509
90	عبد الله بن أحمد	أولاد سعيد	مجموعة 509
91	لحسن بن محمد (فتحا) بن صالح	أولاد سعيد	أولاد اسماعيل

***

لائحة الافراد المسلمة لهم قطع أرضية بتجزئات اقليم بنى ملال.

تجزئة سمكت

الرقم الترتيبي	الاسماء الشخصية والعائلية	الجماعة القروية	الـــدوار
1	على بن الحسين عموم	القصيبة	آيت على أوابراهيم
2	موحا الجيد	»	آيت خوية
3	حوسا بن موحا أوبلحديق	»	آيت حسين
4	بعزة بن الحسين الرفالى	»	آيت أولاد يعقوب
5	صالح بن مولود اوبوش	»	آيت داوود
6	خليف بن موحا الماضى	»	آيت داوود
7	صالح بن على التبارى	»	آيت ويكمان
8	ادريس بن ميمون النسينى	»	آيت حسين
9	مولاى أحمد لحجو	»	آيت رباع
10	محمد بن موحا باخويا	»	آيت رباع
11	زايد أوحدو أوروش	»	آيت على وانين
12	على بن بناصر بوتا	القصيبة	ايمهيواش
13	حمادى بن حدو الشاطرى	»	آيت داوود
14	بناصر بن علال النزهى	»	آيت سيدى داوود
15	مبارك بن الشيخ	»	آيت كسادن
16	باسو أوسعيد ايديير	»	آيت كسادن
17	موحا أوميمون ينحمو	»	تغسوزت
18	رحو أوباسو أوقديدير	»	آيت حمى
19	حدو أوراحيل	»	آيت ويرا
20	عكة بن كاس	»	آيت ايشو
21	محمد باشا	»	آيت ويسادن
22	على بن بارى رحوان	»	آيت مسعود
23	خليف بن عزوز أوعزوز	»	آيت سيدى داوود
24	محمد وافل	»	آيت ايشو
25	ميمون أوعلى ازريز	»	آيت على أوابراهيم
26	محمد أوحدو	»	آيت ايرو
27	سعيد بن على الناصرى	»	آيت على أوابراهيم
28	على بن على أورو	»	آيت حسين
29	ميمون أوبلال بولال	»	آيت داوود
30	ايغرى موحا بن المكى	»	آيت خوية
31	بارى أورحو غنيم	»	مركز القصيبة
32	علام أوطلحة	»	آيت ايشو
33	على بن سعيد	أكطاية	خنيزان
34	ابراهيم بن مبارك	»	آيت سودار
35	الحسين بن أحمد خضرى	»	كلريزن
36	بوزكرى أيوب	»	بودراع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسماء الشخصية والعائلية	الجماعة القروية	الـــدوار
37	موحا بن صالح أوسعيد	»	آيت مولال
38	ميمون بن محمد بن صالح	»	آيت مولال
39	صالح بن سعيد زايتري	»	آيت مولال
40	ميمون بن بوزكري	»	آيت مولال
41	أحمد بن صالح	»	آيت سمانا
42	المعطي بن ميمون	»	آيت سمانا
43	عبد المولى عمر بن أحمد	»	آيت مخالط
44	صالح بن موحا الحسناوي	»	آيت مخالط
45	علي أوزايد بن زايد	»	آيت مزالط
46	حمادي بن صالح أوكمي	»	آيت مزالط
47	بناصر موحا أوبناصر	»	آيت مزالط
48	ميمون بن عبو الكراطي	»	آيت تودرت
49	صالح بعدي شفيق	»	آيت مزالط
50	الحسين بن صالح	»	آيت حاما
51	الحسين بن صالح	»	آيت موساتين
52	بوعزي لحسن النشكدالي	»	آيت حمو
53	محمد بن موحا بن العربي	»	آيت حمو
54	قدور بن عبد القادر بن سي قدور	»	آيت طغية
55	محمد بن لحسن أوسي علي	»	آيت طغية
56	علي موسى محمد موحا	»	آيت طغية
57	محمد بن محمد (فتحا) أوبرهان	سمكت	آيت داوود
58	محمد بن الحسين أوبرهان	»	آيت داوود
59	صالح أوالعيد أوحتي	»	آيت داوود
60	عبد الرحمن أوالغازي	»	آيت بني ايشو
61	أوعلي بن ابراهيم	»	آيت بني ايشو
62	محمد الحسني	»	براكة
63	سعيد بن حدو آيت الغازي	»	براكة
64	محمد أورحاي	»	براكة
65	عبد القادر بن موحا بناس	»	براكة
66	موحا الراكوقي	»	براكة
67	موحا الحناتي	»	فرطمة
68	حسين أديب	»	فرطمة
69	ميمون بن موحا بدر	»	فرطمة
70	أحمد بن ميمون خفيقي	»	آيت الشايب
71	موحا بن علال خفيق	»	آيت الشايب
72	حمو بن محمد أوعكي	»	آيت علي ايشو
73	محمد أوعكي	»	آيت علي ايشو
74	موحا أوحدو بن عكي	»	آيت علي ايشو
75	باسو بن ابراهيم بن علي	»	آيت علي ايشو
76	علال بن عكي بن حمو	»	آيت علي ايشو
77	شبوش بن الشريف أوعزيم	»	آيت دحمان
78	رحو البوناوي	»	آيت دحمان
79	محمد (فتحا) بن موحا بن صالح	»	آيت دحمان
80	صالح عبد الله البوناوي	»	آيت دحمان
81	الحسين بن لحسن أوزين	سمكت	آيت دحمان
82	حدو بن ميمون أوحرون	»	آيت قدادة
83	صالح بن بوعزة	»	آيت قدادة
84	علي بنصالح أوبا	»	آيت قدادة
85	علال أوميره	»	آيت قدادة
86	موحا أوعلا بن بسو	»	آيت قدادة
87	موحا بن موحا أوالشاو	»	آيت عمرو
88	اسماعين بوهلال	»	آيت عمرو
89	محمد بن أوسات	»	آيت عمرو
90	موحا أوالشاو بوهلال	»	آيت عمرو
91	محمد بن موحا أوموجان	»	آيت عمرو
92	موحا أوسعيد بن محمد (فتحا)	»	آيت التلت
93	محمد بن صالح بومحمد (فتحا)	»	آيت التلت
94	بناصر بن موحا أومولود	»	آيت التلت
95	محمد بنصالح أوالعمري	»	آيت التلت
96	محمد بن حمادي عمار	»	آيت مسعود
97	بلقاسم الشباب	»	سي أحمد بوال
98	حدو آيت أوحطاش	»	آيت مسعود
99	باسو بن موحا أوسراي	»	السقالفة
100	موحا بن المحجوب اقبلي	»	السقالفة
101	المحجوب بن مولود أوميحا	»	مجموعة 505
102	الشرقي بن أحمد		مجموعة 505
103	العياشي بن الجيلالي	»	مجموعة 505
104	محمد بن علي ايشو	»	مجموعة 507
105	حمو بن حدو بنيوسف	»	مجموعة 507
106	محمد بن الركراكي الركراكي		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.72.402 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى المعمل الجديد لتحميص الفوسفاط باليوسفية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي (اقليم آسفي).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 7 يوليوز و 8 شتنبر 1971 بمكاتب المركز المستقل باليوسفية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى المعمل الجديد لتحميص الفوسفاط باليوسفية (اقليم آسفي).

الفصل الثاني.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول بعده المرسومة بلون وردي في التصميم ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في التصميم	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
	السادة والسيدات :				
3	الحاج بومهدي بن محمد ابن هدى شفيق ، متصرف – محطة « طوطال » باليوسفية.		59	47	مقطع حجر
4	المكتب الشريف للفوسفاط ، شارع محمد الخامس ، رقم 305 بالرباط.		97	97	أرض فلاحية
5	علي بن الحسن بن محمد شفيق ، دوار محمد بن هدى باليوسفية.	1	18	45	كذلك
6	ادريس بن علي بن محمد صعصاع ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		6	75	كذلك
8	ادريس بن علي بن محمد صعصاع ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		1	67	كذلك
9	عبد الله بن محمد منادم (المدعو البصير) دوار القاضي أولاد ميمون باليوسفية.		57	54	كذلك
10	حدو بن عبد السلام بن القاضي ، دوار امبارك بن حمو ، السويحة باليوسفية.		26	5	كذلك
11	مبارك بن محمد بن القاضي ، دوار القاضي أولاد ميمون باليوسفية.		19	44	كذلك
12	الحاج بومهدي بن محمد بن هدى شفيق ، متصرف محطة « طوطال » باليوسفية.		29	84	كذلك
14	الحاج بومهدي بن محمد بن هدى شفيق ، متصرف محطة « طوطال » باليوسفية.		22	90	كذلك
15	محمد بن الحبيب بن عبد السلام بلود ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		26	19	كذلك
16	الحاج بومهدي بن محمد بن هدى شفيق ، متصرف محطة « طوطال » باليوسفية.		12	21	كذلك
17	الحاج بومهدي بن محمد بن هدى شفيق ، متصرف محطة « طوطال » باليوسفية.		6	56	كذلك
18	دحمان بن أحمد بن محمد ملوان ، دار القاضي ، دوار القاضي أولاد ميمون باليوسفية.		5	7	كذلك
20	الحاج بومهدي بن محمد بن هدى شفيق ، متصرف محطة « طوطال » باليوسفية.			6	كذلك
21	الفاطمي بن أحمد بن محمد ملوان ، دوار القاضي أولاد ميمون باليوسفية.		10	67	كذلك
22	دحمان بن أحمد بن محمد ملوان ، دار القاضي ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		1	40	كذلك
23	عبد الله بن محمد منادم (المدعو البصير) دوار القاضي أولاد ميمون باليوسفية.		33	25	كذلك
25	الفاطمي بن أحمد بن محمد ملوان ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		10	53	كذلك
26	الفاطمي بن أحمد بن محمد ملوان ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		35	65	كذلك
27	أحمد بن عباس بن الحاج أحمد ، عدل بالمحكمة الشرعية باليوسفية.		9	50	كذلك
28	ادريس بن علي بن محمد بن القاضي صعصاع ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		4	90	كذلك
29	بوبكر بن علي بن محمد القاضي بلوش ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		4	23	كذلك
30	عبد الله بن محمد منادم (المدعو البصير) دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		45	10	كذلك
32	عبد الله بن محمد منادم (المدعو البصير) دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		1	19	كذلك
34	مبارك بن محمد بن علي القاضي صابر ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		36		كذلك
34 مكرر	مبارك بن محمد بن علي القاضي صابر ، دوار القاضي ، أولاد ميمون باليوسفية.		1	59	كذلك
35	ورثة الحاج الطاهر بن قدور :		14	62	كذلك
	عائشة بنت محمد بن شماخ شروعات ؛				
	حسن بن الحاج الطاهر شروعات ؛				
	ايزة بنت الحاج الطاهر شروعات ؛				
	زهراء بنت الحاج الطاهر شروعات ؛				
	حادة بنت الحاج الطاهر شروعات ؛				
	حبيبة بنت الحاج الطاهر شروعات ،				
	الساكنون جميعا بدوار مبارك بن حمو باليوسفية.				
36	الحاج محمد بن قدور بن حمو شروعات ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.		68	93	كذلك
36 مكرر	سلام بن مبارك بن سعيد زنكوط ؛		1	32	كذلك
	الحاج فحمد بن عبد السلام بن أحمد المدعو الشواط ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.				
37	عبد العزيز بن محمد بن مبارك الوافي ، دوار امبارك بن حمو باليوسفية.		22	84	كذلك
38	عبد الله بن العروسي الصويبي ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.		6	14	كذلك
39	1 – ورثة العروسي بن حمو بن الطاهر :		7	10	كذلك
	علي العروسي بن حمو بن الطاهر ؛				
	حمو العروسي بن حمو بن الطاهر ؛				
	الجيلالي العروسي بن حمو بن الطاهر ؛				
	بومهدي العروسي بن حمو بن الطاهر ؛				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة هـ آ س	ملاحظات
	السادة والسيدات :		أرض فلاحية
39 (تابع)	الكبيرة العروسي بن حمو بن الطاهر ؛	7 10	
	خديجة العروسي بن حمو بن الطاهر ؛		
	موينة العروسي بن حمو بن الطاهر ؛		
	الهاشمية العروسي بن حمو بن الطاهر ؛		
	حليمة العروسي بن حمو بن الطاهر ،		
	2 — ورثة محمد بن حمو :		
	حسن بن محمد بن حمو بن الطاهر ؛		
	الحاج ادريس بن حمو بن الطاهر ؛		
	عبد السلام بن حمو بن الطاهر ؛		
	بومهدي بن حمو بن الطاهر ؛		
	عباس بن حمو بن الطاهر ؛		
	ابراهيم بن حمو بن الطاهر ؛		
	فاطنة بنت حمو بن الطاهر ؛		
	عائشة بنت حمو بن الطاهر ؛		
	3 — ورثة مبارك بن حمو بن الطاهر بن العروسي :		
	عبد العزيز بن مبارك بن حمو بن الطاهر ؛		
	موينة بنت مبارك بن حمو بن الطاهر (متوفاة) ؛		
	كلثوم بنت ادريس بن علي ؛		
	4 — ورثة قدور بن حمو بن الطاهر بن العزوسي :		
	محمد بن قدور بن الطاهر بن العربي شروعات ؛		
	ورثة محمد (فتحا) بن قدور بن الطاهر ؛		
	التهامي بن محمد (فتحا) بن قدور بن حمو ؛		
	المختار بن محمد (فتحا) بن قدور بن حمو ؛		
	أحمد بن محمد (فتحا) بن قدور بن حمو ؛		
	مسعود بن محمد (فتحا) بن قدور بن حمو ؛		
	مباركة بنت محمد (فتحا) بن قدور بن حمو ؛		
	عبوش بنت محمد (فتحا) بن قدور بن حمو ؛		
	ورثة الحاج الطاهر بن قدور بن حمو ؛		
	حفيظة بنت الحاج الطاهر بن حمو ؛		
	حمو بن الحاج الطاهر بن حمو ؛		
	ابزة بنت الحاج الطاهر بن حمو ؛		
	زهراء بنت الحاج الطاهر بن حمو ؛		
	فاطمة بنت الحاج الطاهر بن حمو ؛		
	حليمة بنت الحاج الطاهر بن حمو ؛		
	مباركة بنت الحاج الطاهر ؛		
	خديجة بنت الحاج الطاهر ؛		
	الحسن بن الحاج الطاهر ؛		
	أحمد المدو العوني بن الحاج ؛		
	الحاج مبارك بن قدور بن حمو ؛		
	عبد السلام بن قدور بن حمو ؛		
	موينة بنت قدور بن حمو ؛		
	الياقوت بنت قدور بن حمو ؛		
	حبيبة بنت قدور بن حمو ؛		
	فاطمة بنت قدور بن حمو ؛		
	5 — ورثة أحمد بن حمو بن الطاهر بن العروسي :		
	عباس بن أحمد بن حمو بن الطاهر العروسي ؛		
	المحجوب بن أحمد بن حمو بن الطاهر العروسي ؛		
	الكبيرة بنت أحمد بن حمو بن الطاهر بن العروسي ؛		
	مسعودة بنت أحمد بن حمو بن الطاهر العروسي ؛		
	6 — ورثة صالح بن حمو بن الطاهر العروسي :		
	محمد (فتحا) بن حمو بن الطاهر العروسي ؛		
	زهراء بنت حمو بن الطاهر العروسي ؛		
	فاطنة بنت حمو بن الطاهر العروسي ؛		
	الساكنون جميعا بدوار مبارك بن حمو باليوسفية والنائب عنهم الحاج ادريس بن محمد بن حمو والحاج الجيلالي بن العروسي ؛		
	الحاج محمد بن قدور شروعات بنفس العنوان.		
40	الحاج محمد بن قدور شروعات بنفس العنوان.	8 15	مساحة للدرس
41	المكتب الشريف للفوسفاط ، شارع محمد الخامس ، رقم 305 بالرباط.	70 11	قطعة تستعملها آلات المكتب الشريف للفوسفاط
42	عبد الله بن العروسي بن حمو الصويبي ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	90 3	مساحة للدرس
43	الجيلالي بن العروسي بن حمو ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	4 1	كذلك
44	العربي بن هدي بن الزاهية ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	14	كذلك
45	الحاج حمو بن العروسي الفايح ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	69 3	كذلك
46	سعيد بن هدي بن محمد (فتحا) الزماني ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	41 4	مساحة للدرس
47	بومهدي بن العروسي بن حمو ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية ؛	68 9	كذلك
	فاطنة بنت الحسن بن الشرادي ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة هـ آ س	ملاحظات
48	علي بن العروسي بن حمو النائب عنه ولده محمد (فتحا) دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	78	مساحة للدرس
49	المحجوب بن أحمد بن حمو محسن ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	3 42	كذلك
51	عبد السلام بن محمد بن حمو شروعات ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	21 26	كذلك
52	الحاج ادريس بن محمد بن حمو الشماخ ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	14 8	كذلك
53	محمد بن علي بن العروسي وعائشة بنت محمد بن الشماخ شروعات ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	1 98	كذلك
54	رشيد بومهدي بن محمد بن حمو ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	5 76	كذلك
55	رشيد بومهدي بن محمد بن حمو ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	2 3	كذلك
56	لحسن بن محمد بن الشماخ كتمون ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	19	كذلك
57	عبد السلام بن محمد بن حمو شروعات ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	3 35	كذلك
58	عباس بن محمد بن حمو الشماخ ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	26	كذلك
59	محمد (فتحا) بن صالح بن حمو القطبي ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	4 25	كذلك
60	زهراء بنت صالح بن حمو بن الطاهر ، زوجة رشيد عباس بن أحمد بن حمو ، دوار مبارك ابن حمو باليوسفية.	15 39	كذلك
61	العربي بن قدور بن حمو فتح الله ، فلاح بدوار مبارك بن حمو باليوسفية.	19 50	كذلك
62	الجيلالي بن العروسي بن حمو بن الطاهر ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	95	أرض فلاحية
63	التهامي بن محمد بن قدور شروعات ، دوار مبارك بن حمو باليوسفية.	1 20	كذلك

الفصل الثالث. – تدخل في مخطط الطريق المؤدية الى المعمل الجديد لتحميص الفوسفاط باليوسفية وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي القطعة الارضية الجارية على ملك الدولة الخاص المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	اسم وعنوان الملاك	المساحة هـ آ	ملاحظات
	« لوى جانتي – الدولة » الرسم العقاري رقم 3455	ملك الدولة الخاص	1 2	أرض حضرية

الفصل الرابع. – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الخامس. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية والمواصلات
الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم رقم 2.72.509 بتاريخ 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 7 الذاهبة من الدار البيضاء الى مراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 311 + 119 و 426 + 121 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مراكش).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بدائرة الرحامنة ملحقة الصخور فيما بين 9 يونيه و 10 غشت 1971 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 7 الذاهبة من الدار البيضاء الى مراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 311 + 119 و 426 + 121 (اقليم مراكش).

الفصل الثاني.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أصفر في التصميم ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم وعنوان الملاك أو المظنون أنه الملاك	المساحة
		هـ آ
1	المجموعة رقم 84 المدعوة « البحيرة II » الجماعة القروية بسيدى عبد الله رقم 10 – 8 – 07 ادارة المياه والغابات (مزارع)	3 95

الفصل الثالث.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972)

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : المعطى جوريو

الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى

مرسوم رقم 2.72.503 بتاريخ 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972) بالمصادقة على ضم الاراضى القروية بقسم سوق جمعة الحوافات 1 الكائن بدائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بالغرب (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الزراعية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على المرسوم رقم 240 62 2 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الزراعية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الزراعية بقسم سوق جمعة الحوافات 1 المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية لضم الاراضى بتاريخ 29 يوليوز 1971 ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 21 غشت 1971 و 21 شتنبر 1971 ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على ضم الاراضى الزراعية بقسم سوق جمعة الحوافات 1 الكائن بدائرة النفوذ الترابى للمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بالغرب اقليم القنيطرة المقرر فى 29 يوليوز 1971 من طرف اللجنة المحلية لضم الاراضى ، حسبما هو مرسوم ومبين فى التصميم والبيان التجزيئى المضافين الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى.

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972)

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : المعطى جوريو

الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.269.72 بتاريخ فاتح شتنبر 1972 يؤذن بموجبه للجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » المعلن انها ذات مصلحة عمومية بالظهير الشريف المؤرخ فى 16 جمادى الثانية 1336 (30 مارس 1918) فى ان تبيع عقارا

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق فى تأسيس الجمعيات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 16 جمادى الثانية 1336 (30 مارس 1918) المعلن بموجبه ان الجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » الكائن مركزها الاساسى بالرباط ذات مصلحة عمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 71 196 3 الصادر فى 12 يناير 1972 بالاذن لهذه الجمعية فى تسلم وصية بالمجان ؛

بناء على الطلب الذى قدمته الجمعية بتاريخ 26 يونيه 1972 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يؤذن للجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » فى ان تبيع المغنى الكائن بالرباط الحامل رسمه العقارى رقم 21.500 R.

الفصل الثانى.

لايترتب عن هذا الاذن فى البيع بالنظر للتشريع المعمول به بخصوص الجمعيات أى التزام أو ضمان للدولة فيما يرجع للحرمات القانونية الظاهرة أو الخفية وفيما يرجع لشروط البيع والنزاعات التى قد تنتج عنها والتى تجب تسويتها طبقا للقانون العام فيما بين البائع والمشترى أو الافراد المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط فى فاتح شتنبر 1972.

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعة رقم 639.72 تاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دائرة الرى بوادى ملاح (عمالة الدار البيضاء – اقليم سطات) منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1 70 227 الصادر فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض فى بعض المناطق ولا سيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.36 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دائرة الري بوادي ملاح (عمالة الدار البيضاء – اقليم سطات) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان دائرة الري بوادي ملاح المحددة في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى المرسوم رقم 2.69.36 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تعتبر منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه في المقطع السابق بمقر عمالة الدار البيضاء واقليم سطات وبالمصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالدار البيضاء وبالمحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء حيث يمكن للعموم الاطلاع عليه.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى رئيس المصالح الاقليمية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 26 يونيه 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : المعطي جوريو.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 638.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان دوائر الري بالحوز المحددة في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى المرسوم قم 2.69.34 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تعتبر مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970).

ويودع نظير من التصميم المشار اليه في المقطع السابق بمقر اقليم مراكش والمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز وبالمحافظة على الاملاك العقارية بمراكش حيث يمكن للعموم الاطلاع عليه.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز والى رئيس المصالح الاقليمية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بمراكش كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 يونيه 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء المعطي جوريو.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 637.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دائرة الري بالغرب (اقليم القنيطرة) منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد احدى الدوائر بالغرب (اقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان دائرة الري بالغرب المحددة في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى المرسوم رقم 2.69.31 المشار اليه أعلاه المؤرخ في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تعتبر منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970).

ويودع نظير من التصميم المنصوص عليه فى المقطع السابق بمقر اقليم القنيطرة والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بالغرب والمحافظة على الاملاك العقارية بالرباط حيث يمكن للعموم الاطلاع عليه.

الفصل الثانى.

يسند تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بالغرب والى رئيس المصالح الاقليمية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالقنيطرة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 يونيه 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء المعطى جوريو.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3120 بتاريخ (16 ـ 8 ـ 72)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 636.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دوائر الرى بتادلة (اقليم الجديدة) مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض فى بعض المناطق ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.32 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بتادلة (اقليم الجديدة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان دوائر الرى بتادلة المحددة فى التصميم ذى المقياس 1/50.000 المضاف الى المرسوم رقم 2.69.32 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تعتبر مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970).

ويودع نظير من التصميم المنصوص عليه فى المقطع السابق بمقر اقليم الجديدة والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بدكالة والمحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة حيث يمكن للعموم الاطلاع عليه.

الفصل الثانى.

يسند تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بدكالة والى رئيس المصالح الاقليمية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالجديدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 يونيه 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء المعطى جوريو.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3120 بتاريخ (16 ـ 8 ـ 72)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 635.72 بتاريخ 26 يونيه 1972 باعتبار دوائر الرى بتادلة (اقليم بنى ملال) مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) المتوقف بموجبه على رخصة ادارية كل احداث أو توسيع لمغارس الحوامض فى بعض المناطق ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.33 الصادر فى 30 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بتادلة (أقليم بنى ملال) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان دوائر الرى بتادلة المحددة فى التصميم ذى المقياس 1/50.000 بخصوص دائرة بنى عمير والتصميم ذى المقياس 1/100.000 بخصوص دائرة بنى موسى المضافين الى المرسوم رقم 2.69.33 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) تعتبر مناطق جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970).

ويودع نظير من التصميمين المنصوص عليهما فى المقطع السابق بمقر اقليم بنى ملال والمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتادلة والمحافظة على الاملاك العقارية ببنى ملال حيث يمكن للعموم الاطلاع عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة والى رئيس المصالح الاقليمية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ببني ملال كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 يونيه 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء المعطي جوريو.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 602.72 بتاريخ 3 يوليوز 1972 بتحديد تاريخ افتتاح عمليات احصاء المساحات باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.038 الصادر في 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) بوضع السجل الوطني لاحصاء المساحات ولاسيما الفصل 5 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول.

يباشر احصاء المساحات بالجماعات القروية الآتية :

اقليم القنيطرة.

دائرة سوق أربعاء الغرب

جماعة لال ميمونة	12 – 4 – 08
جماعة سيدي محمد الاحمر	12 – 4 – 11
جماعة قرية ابن عودة	12 – 4 – 06
جماعة سوق ثلاثاء الغرب	12 – 4 – 13
جماعة النويرات	12 – 4 – 10

الفصل الثاني.

يشرع في عمليات احصاء المسلحات وفق التواريخ المبينة بعده :

جماعة لال ميمونة : ابتداء من 15 يناير 1973.

جماعة سيدي محمد الاحمر : ابتداء من 15 يبراير 1973.

جماعة قرية ابن عودة : ابتداء من 15 مارس 1973.

جماعة سوق ثلاثاء الغرب : ابتداء من 15 غشت 1973.

جماعة الفويرات : ابتداء من 15 مايو 1973.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 يوليوز 1972.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : المعطي جوريو.

وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3118 بتاريخ (2 – 8 – 72)

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 539.72 بتاريخ 24 مايو 1972 بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر في 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الرزاق الدغمي ، كاتب الشؤون الخارجية ، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشؤون الخارجية على الاوامر بالاداء وأوراق ارسال الاوامر بالاداء وجميع نماذج الاوامر بالاداء وشهادات اعادة التقييد وشهادات التوقف عن الاداء وقوائم القرض الاجباري.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 مايو 1972.

وزير الشؤون الخارجية ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 581.72 بتاريخ 5 يونيه 1972 بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر في 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد بنحيدة ، مدير الشؤون الادارية بوزارة الشؤون الخارجية ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الشؤون الخارجية على الاوامر بالاداء وأوراق ارسال الاوامر بالاداء وجميع نماذج الاوامر بالاداء وشهادات اعادة التقييد وشهادات التوقف عن الاداء وقوائم القرض الاجبارى.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 يونيه 1972.

وزير الشؤون الخارجية ،

الامضاء : أحمد الطيبى بنهيمة.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير المالية رقم 392.72 بتاريخ 13 أبريل 1972 بالتفويض فى الامضاء.

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر فى 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحسن الوقاش ، المدير المساعد ، رئيس قسم الميزانية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم الراجعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 أبريل 1972

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير المالية رقم 393.72 بتاريخ 13 أبريل 1972 بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر فى 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد بنسالم ، المدير المساعد ، المكلف بالمصلحة الميكانوغرافية التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم الراجعة لهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 أبريل 1972

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير المالية رقم 391.72 بتاريخ 13 أبريل 1972 بالتفويض فى الامضاء.

إن وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر فى 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد (فتحا) التازى مزالك ، المدير المساعد ، رئيس قسم الخزينة والتأمين التفويض العام والمستمر فى التوقيع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم الراجعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 أبريل 1972

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 622.72 بتاريخ 9 مايو 1972 بتغيير القرار رقم 636.71 الصادر في 6 يوليوز 1971 بالتفويض في الامضاء.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 636.71 الصادر في 6 يوليوز 1971 بالتفويض في الامضاء ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يغير كما يلي الفصل 2 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 636.71 المؤرخ في 6 يوليوز 1971 :

« الفصل 2. – يسند الى السادة محمد بن أحمد الزمورى ،
« رئيس المصلحة الادارية ومحمد الصفريوى غرميلي ، رئيس مكتب
« وعبد الرزاق المازيني ، متصرف مساعد ، والتهامي ابن ابراهيم ،
« مفتش ، التفويض المستمر في التوقيع والتأشير باسم وزير البريد
« والبرق والتليفون على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها
« أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر
« بالمداخيل ».

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 مايو 1972.

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي رقم 582.72 بتاريخ 29 يونيه 1972 بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر في 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد أقلال ، الكاتب العام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي على جميع الرسوم المتعلقة بمجموع المصالح التابعة لسلطة هذا الوزير باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 يونيه 1972.

وزير الثقافة والتعليم الاصلي

والعالي والثانوي ،

الامضاء : الحبيب الفهري.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

قرار للامين العام للحكومة رقم 654.72 بتاريخ 18 يوليوز 1972 بالتفويض في الامضاء.

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر في 28 صفر 1392 (13 أبريل 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 603.64 الصادر في 18 جمادى الثانية 1384 (6 نونبر 1964) بتكليف السيد الحاج محمد (فتحا) أباحنيني الامين العام للحكومة بالاشراف على المصلحة الادارية والمالية للقصر الملكي ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد السرغيني ، المدير المساعد للادارة المركزية التفويض المستمر فى التوقيع على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر والمداخيل المقتطعة من اعتمادات الميزانية المخصصة للقصر الملكى

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 يوليوز 1972.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : أباحنيني.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

قرار لوزير الداخلية رقم 584.71 بتاريخ 21 أبريل 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونواب لهم.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقر ما يلى :

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابا عن سنة 1972 المالية بخصوص مجموع أبواب الصناعة التقليدية :

مديرية الصناعة التقليدية المصلحة المركزية وجميع الاقاليم	السيد عبد الاله القباج مدير الصناعة التقليدية بالنيابة	آمر مساعد بالدفع	المحاسب المكلف القباضة المالية بالرباط
	السيد ادريس المرنيسى ، مفتش التجارة ، مدير مساعد	آمر مساعد بالدفع	المحاسب المكلف القباضة المالية بالرباط
مديرية الصناعة التقليدية باقليم فاس	السيد محمد الحلو ، مفتش التجارة مدير المعهد الوطنى للجلد والنسيج بفاس	آمر مساعد بالدفع	المحاسب المكلف القباضة المالية بفاس
	السيد عبد المالك عمور ، مهندس	آمر مساعد بالدفع	المحاسب المكلف القباضة المالية بفاس

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 أبريل 1972.

وزير الداخلية ،

الامضاء الدكتور محمد بن هيمة.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 558.72 بتاريخ فاتح يونيه 1972 يغير بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات الصادر بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبناء على القرار رقم 477.72 الصادر فى 13 أبريل 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 477.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 أبريل 1972 :

« الفصل الاول : يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النـواب	المحاسبون المكلفون
فيما يخص مجموع المغرب.	الميزانية العامة مصلحة المياه.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السادة : عبد اللطيف الفتاوى ؛ عبد اللطيف القباج ؛ المهدى بنشقرون ؛ حميد بلخلفي.	قباضة المالية بالرباط.
.....	.....	.....	.....	.....
الرباط.	الميزانية العامة تهيئة ابى رقراق.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد عبد المالك الجاوى رئيس تهيئة أبى رقراق.	قباضة المالية بالرباط.
أكادير.	الميزانية العامة تهيئة سد يوسف ابن تاشفين.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد عبد الحق البقالى رئيس تهيئة سد يوسف بن تاشفين.	قباضة المالية باكادير.
وارزازات.	الميزانية العامة تهيئة سد المنصور الذهبى.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد يوسف فجي رئيس تهيئة سد المنصور الذهبى.	قباضة المالية بمراكش.
وجدة	الميزانية العامة المركز الشمالى للاستغلال بوجدة.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد لانكلوا كريستيان رئيس المركز الشمالى للاستغلال بوجدة.	قباضة المالية بوجدة.
مراكش.	الميزانية العامة ، المركز الجنوبى للاستغلال بمراكش.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد بيليسيي باسكال رئيس مركز الاستغلال.	قباضة المالية بمراكش.
القنيطرة.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى للموارد المائية.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد كارليى فيليب رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية بالقنيطرة.
فاس.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى للموارد المائية.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد ليكلير جان كلود رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية بفاس.
وجدة وبركان.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى ببركان ووجدة.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد اسماعيل الزريوحى رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية بوجدة.
طنجة.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى للموارد المائية.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد عبد الرحمان بن الطيب رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية بطنجة.
مراكش.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى للموارد المائية.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد بيرنيرت كي رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية بمراكش.
قصر السوق.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى للموارد المائية.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد ماريـون ميشيـل رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية بمكناس.
وارزازات.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى للموارد المائية.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد عبد الحميد بنعمار رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية بمراكش.
الدار البيضاء وبنى ملال.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى للموارد المائية.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد ادريـس قصـاب رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية بالدار البيضاء. وبنى ملال.
تارودانت.	الميزانية العامة ، المركز الاقليمى للموارد المائية.	السيد أحمد حكيمي مدير مصلحة المياه بالرباط.	السيد ميلاك أندرى رئيس المركز الاقليمى للموارد المائية.	قباضة المالية باكادير.

الفصل الثاني. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 1 يونيه 1972.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3118 بتاريخ (2 — 8 — 72)

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 770.72 بتاريخ 25 يوليوز 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 477.72 الصادر في 13 أبريل 1972 بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يتمم ويغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 477.72 المؤرخ في 13 أبريل 1972 :

« الفصل الاول. — يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسب المكلف
الرباط – تمارة طنجة ومجموع الدائرة فيما يخص الموانىء والصفقات الخاصة بأشغال الطرق.	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء – المصالح العادية ومصالح المياه – التهيئة السياحية لخليج طنجة – المنطقة الصناعية بطنجة (تغيير خط الطريق الرئيسية رقم 21 على اثر بناء سد وادى زين) والتكوين المهني.	السيد محمد القباج ، رئيس الدائرة الشمالية بالرباط.	السيد كانكلود هنرى ، والسيد كرانشينى جان ، المهندسان.	قباضة المالية بالرباط.
فيما يخص مجموع المغرب	الميزانية العامة – مصلحة القواعد الجوية.	السيد محفوظة ساموبرل ، رئيس مصلحة القواعد الجوية بالرباط.	السيد نور الدين لايت ، مهندس.	قباضة المالية بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 يوليوز 1972.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : عبد اللطيف الغساسي.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 820.72 بتاريخ 29 غشت 1972 سيجرى ببلدية الرباط من تاريخ 2 أكتوبر الى تاريخ 10 أكتوبر 1972 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من البئر المدعوة « سيدى مسعود » ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 15 ليترا فى الثانية ، وذلك لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للرباط وسلا ، الكائنة بزنقة طبرية ، الرقم 6 ، بالرباط لاجل تزويد عمالة الرباط وسلا بالماء الصالح للشرب.

وقد وضع الملف بمكاتب بلدية الرباط.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى رقم 814.72 بتاريخ 28 غشت 1972 ، سيجرى بمكاتب دائرة الرحامنة لمدة شهر ابتداء من 5 أكتوبر 1972 ، بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 17،52 لتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدان عامر بن الحاج عبد السلام والحاج رحال بن الحاج عبد السلام من أجل سقى ملكهما الغير المسجل ، والكائن بدوار أولاد غنام ، فرقة العكرمة ، الجعفرة قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دائرة الرحامنة ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامنة ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى رقم 815.72 بتاريخ 28 غشت 1972 ، سيجرى بمكاتب دائرة الرحامنة ، لمدة شهر ابتداء من 5 أكتوبر 1972 ، بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 10،30 لتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحسينى الحاج كبور البيدانى ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار البيدانى ، فرقة العركوب ، قبيلة الرحامنة الجنوبية دائرة الرحامنة ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامنة ، اقليم مراكش.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة الطلبات المتعلقة برخص البحث المرفوضة خلال شهرى يونيه ويوليوز 1972

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ المقرر
18.597	السيد عبد الله كرومى	2	تودغة 2 – 1	8 يونيه 1972
18.853	السيد محمد الحبيب	2	ميدلت 2 – 1	21 يونيه 1972
18.408	السيد محمد الخديرى	2	دمنات 8 – 7	12 يوليوز 1972
18.903	السيد محمد بن محمد جبور	2	تالزازة	12 يوليوز 1972

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

مرسوم رقم 2.72.483 بتاريخ 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972) يغير بموجبه نظام تقاعد موظفي المصالح العمومية المستقلة غير مصالح انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها ومقاولات السكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه ، يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ولا سيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمختلف المقاولات ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 6 رجب 1368 (25 مايو 1949) بشأن نظام تقاعد موظفي المصالح العمومية المعهود الى الغير بتسييرها أو الامتياز فيها من طرف الدولة أو البلديات غير مصالح انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها ومقاولات السكك الحديدية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 10 محرم 1373 (19 شتنبر 1953) باصلاح نظام التعويضات المجددة المحدث بموجب القرار المؤرخ في 6 رجب 1368 (25 مايو 1949) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد مصادقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1.

يتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1368 (25 مايو 1949) :

الفصل 2. – .....

« 2) عن طريق الاختيار :

« للاعوان النظاميين المزاولين العمل في فاتح أبريل 1948 والمنخرطين في نظام الاحتياط أو التأمين وكذا الاعوان الذين كانوا منتمين لسلك الاعوان المعبئين السابق ابتداء من تاريخ ترسيمهم. »

الفصل 2.

ان الفصل الرابع من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 رجب 1368 (25 مايو 1949) يتمم كما يلي :

« الفصل 4 – الخدمات المعتبرة لتحديد الحق في المعاش :

« تعتبر لتحديد الحق في المعاش :

« أ) الخدمات المنجزة ابتداء من بلوغ 18 سنة من العمر بصفة « عون دائم ومتمرن ومرسم وقار ومعبأ. »

(الباقي لاتغيير فيه)

الفصل 3

يتمم كما يلي المقطع الاول من الفصل السادس من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1368 (25 مايو 1949) :

« الفصل 6 – المعاش عن الاقدمية أو المعاش النسبي .....

.....

« غير ان الحق في المعاش عن الاقدمية يمكن اكتسابه عند بلوغ « الستين سنة من العمر وقضاء 15 سنة من الخدمات الفعلية المتواصلة « فيما يرجع للاعوان المتفرعين عن سلك الاعوان المعبئين والمرسمين « اما ابتداء من فاتح يناير 1960 واما بصفة شخصية قبل التاريخ « المذكور. »

الفصل 4.

يغير كما يلي الفصل العاشر من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1368 (25 مايو 1949).

« الفصل 10 – تقدير راتب المعاش :

« يقدر راتب المعاش على أساس القواعد الآتية :

« أ) الاعوان المرسمون أو القارون المتقاعدون قبل فاتح يناير 1960

« يقدر راتب المعاش (ر م – 1) المنفذ للاعوان المرتبين في « المصالح « القارة » على اساس القاعدة التالية :

$$\text{« ر م} = \text{ج} \times 1{,}33 \times 0{,}02 \times \text{خ} \times \frac{5}{6}$$

« ويحسب راتب المعاش (ر – م – 2) المنفذ للاعوان المرتبين في المصالح « العاملة » على أساس القاعدة التالية :

$$\text{« ر م } 2 = \text{ج} \times 1{,}33 \times 2{,}02 \times \text{ع}$$

« ويمثل حرف ج الاجر السنوي الاساسي المحدد في الفصل 9 « من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1368 عند الاحالة « على التقاعد.

« ويمثل حرف ع عدد الاقساط السنوية المقدر حسبما هو مبين « في الفصل 5 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في « 6 رجب 1368.

« 2 – الاعوان المرسمون أو القارون قبل فاتح يناير 1960 « والمحالون على التقاعد بعد هذا التاريخ

« يقدر راتب المعاش (ر – م – 1) المنفذ للاعوان المرتبين في « المصالح « القارة » على أساس القاعدة التالية :

$$\text{« ر م 1} = 0{,}02 \times \text{ج} \times (1{,}33\ \text{ع} + \text{ع}) \times \frac{5}{6}$$

« ويقدر راتب المعاش (ر – م – 2) المنفذ للاعوان المرتبين في « المصالح « العاملة » على اساس القاعدة التالية :

$$\text{« ر م } 2 = 0{,}02 \times \text{ج} \times (1{,}33\ \text{ع} + \text{ع})$$

« ويمثل حرف ج الاجر السنوي الاساسي المحدد في الفصل 9 « من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1368 عند الاحالة « على التقاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمثل حرف ع عدد الاقساط السنوية المقدر الى فاتح يناير 1960 « حسبما هو مبين في الفصل 5 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ « في 6 رجب 1368.

« ويمثل حرف ع عدد الاقساط السنوية المقدر بعد « فاتح يناير 1960. »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 5.

« يلغى الفصل 24 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في « 6 رجب 1368 ويعوض بالفصل التالي :

« الفصل 24 – تقدير راتب معاش الاعوان المشار اليهم في « المقطع ب/من الفقرة الاولى من الفصل الثاني.

« I – الاعوان المحالون على التقاعد قبل فاتح يناير 1960.

« ان راتب معاش الاعوان المشار اليهم في المقطع ب/ من الفصل « الثاني من القرار المؤرخ في 6 رجب 1368 يكون موضوع تقديرين « يتعلق احدهما بالاقساط السنوية المكتسبة طيلة الفترة التي لم « يتحمل الاعوان المذكورون خلالها اقتطاعات من رواتبهم من أجل « التقاعد ويتعلق الآخر بالاقساط السنوية المكتسبة خلال الفترة « التي تحملوا خلالها اقتطاعات.

« ويحدد مبلغ راتب المعاش بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في « الفصل 10 كما يلي :

« أ/فترة ع التي لم تنجز الاقتطاعات خلالها.

$$\text{« ر م} = \frac{\text{ج} \times 1{,}33 = 0{,}02 \times \text{ع}}{2}$$

« ب/فترة ر ع التي انجزت خلالها الاقتطاعات :

« ر – م I = ج1,33 × 0,02 × رع

« حصة راتب المعاش : ر – م + ر – م ر

« II – الاعوان المحالون على التقاعد بعد فاتح يناير 1960

« ان راتب معاش الاعوان المشار اليهم في المقطع ب/ من الفصل « الثاني من القرار المؤرخ في 6 رجب 1368 يكون موضوع ثلاثة « تقديرات يتعلق الاول بالاقساط السنوية المكتسبة طيلة الفترة « التي لم يتحمل الاعوان خلالها اقتطاعات من رواتبهم من أجل التقاعد « ويتعلق الثاني والثالث بالاقساط السنوية المكتسبة طيلة الفترات « السابقة واللاحقة لفاتح يناير 1960 والتي لم يتحملوا خلالها « أي اقتطاع.

« ويحدد مبلغ راتب المعاش بتطبيق قاعدة الفصل 10 كما يلي : « أ/ فترة ع التي لم تنجز خلالها اقتطاعات والسابقة « لفاتح يناير 1960.

$$\text{« ر م} = \frac{\text{ج} \times 1{,}33 \times 0{,}02 \times \text{ع}}{2}$$

« ب/ فترة ر ع التي انجزت الاقتطاعات خلالها والسابقة « لفاتح يناير 1960

« ر م = ج × 1,33 × 0,02 × ر ع

« ج/ فترة ع التي انجزت خلالها الاقتطاعات واللاحقة « لفاتح يناير 1960

« ر م = ج × 0,02 × ع

« حصة راتب المعاش = ر – م + ر – م + ر – م

ولا تطبق المقتضيات اعلاه على الاعوان المرسمين الا اذا كان مبلغ « راتب المعاش المقدر بهذه الكيفية يفوق مبلغ التعويض المحدد « المتعلق بمجموع حياتهم الادارية المقدر وفقا لمقتضيات « القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 محرم 1373 (19 شتنبر 1953) « والتي تؤلف نظاما يجوز لهم اختياره في حالة العكس. »

الفصل 6.

ان الفصل الثاني من القرار الصادر في 10 محرم 1373 (19 شتنبر 1953) المشار اليه اعلاه يغير كما يلي :

« الفصل 2 – المقدار السنوي للتعويض : يحدد مقدار التعويض « على أساس القاعدة الآتية :

« 1,33 × ج × N × 0,016 التي يمثل فيها :

« حرف ج الاجر السنوي الاساسي للسلم والرتبة المنفذين للعون « عند انتهاء خدمته »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل 7.

لا تجرى بهذه المقتضيات الجديدة على رواتب المعاشات المنفذة للاعوان الاجانب.

الفصل 8.

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزراء المعنيين بالامر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 رجب 1392 (فاتح شتنبر 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 766.72 بتاريخ 3 غشت 1972 باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار نائب الوزير الاول ووزير العدل الامين العام للحكومة رقم 72 528 الصادر في 5 يونيه 1971 بشأن تنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين القضائيين في محاكم الدولة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 يونيه 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 24 شتنبر 1972 بالرباط والدار البيضاء ، فاس ، مراكش وطنجة مباراة لتوظيف خمسين محررا قضائيا (سلم 8).

يحدد في ثلاثة عشر عدد الوظائف المخصصة بالمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني.

يجب أن ترسل طلبات المشاركة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 13 شتنبر 1972 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث.

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له وفي حالة رفضه الالتحاق بهذا المنصب وبعد توجيه انذار له حذف من لائحة المرشحين الناجحين.

وحرر بالرباط في 3 غشت 1972.

وزير العدل بالنيابة ،

الامضاء : المعطي جوريو.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3122 بتاريخ (30 – 8 – 72)

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 773.72 بتاريخ 5 يوليوز 1972 باجراء مباراة لتعيين 150 من رجال المطافىء المتدربين من الطبقة الثانية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 ذي القعدة 1364 (20 أكتوبر 1945) بتنظيم هيئة رجال المطافىء الممتهنين ؛

وبناء على القرار الصادر في 22 ذي القعدة 1364 (29 أكتوبر 1945) بتحديد النظام الاساسي لرجال المطافي الممتهنين.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 15 أكتوبر 1972 مباراة لتعيين 150 من رجال المطافىء المتدربين من الطبقة الثانية

الفصل الثاني.

تجرى الاختبارات في آن واحد في الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وتطوان وأكادير ووجدة وبني ملال ومكناس وقصر السوق.

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية الكتابة العامة ، قسم الموظفين والميزانية والمواد بالرباط يوم 15 شتنبر 1972 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 يوليوز 1972.

وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3122 بتاريخ (30 – 8 – 72)

وزارة التعليم الابتدائي

قرار لوزير التعليم الابتدائي رقم 647.72 بتاريخ 24 يونيه 1972 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم الابتدائي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1972 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تقبل لمعادلة شهادة الدروس العادية للمعلمين : الشهادة الاسبانية المدعوة « شهادة المدرسة بالتعليم الابتدائي المسلمة بمدرسة المعلمين بمليلية ».

الفصل الثاني.

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1971.

وحرر بالرباط في 24 يونيه 1972.

وزير التعليم الابتدائي ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم الابتدائي

قرار لوزير التعليم الابتدائي رقم 646.72 بتاريخ 21 يوليوز 1972 بتغيير قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 860.70 الصادر في 4 دجنبر 1970 باحداث مركز لتكوين المفتشين والمفتشين المساعدين في تعليم الطور الاول.

ان وزير التعليم الابتدائي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 ربيع الثاني 1382 (19 شتنبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يرجع لاحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته ولتتميمه أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وبناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي لرجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 860.70 الصادر في 4 دجنبر 1970 باحداث مركز تكوين المفتشين والمفتشين المساعدين في تعليم الطور الاول.

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصلان 11 و 12 من قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 860.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 دجنبر 1970 :

« الفصل 11 ـ ان مدير مركز تكوين المفتشين والمفتشين المساعدين في تعليم الطور الاول يختار من بين المفتشين الممتازين أو من بين المفتشين في تعليم الطور الثاني. »

« الفصل 12 ـ يتألف موظفو مركز تكوين المفتشين والمفتشين المساعدين في تعليم الطور الاول بالاضافة الى المدير ممن يأتي :

« موظفون اداريون ؛

« هيئة لرجال التعليم ؛

« أعوان للخدمة.

« وتضم هيئة رجال التعليم :

« أساتذة في التعليم العالي ؛

« مفتشين ممتازين ؛

« أساتذة في تعليم السلك الثاني ؛

« مفتشين لتعليم الطور الاول. »

وحرر بالرباط في 21 يوليوز 1972.

وزير التعليم الابتدائي ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 ـ 8 ـ 72)

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 651.72 بتاريخ 11 يوليوز 1972 باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد توظيف أعوان تقنيين.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 219.68 الصادر في فاتح مارس 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتوظيف الاعوان التقنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى في 29 أكتوبر 1972 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة عند الاقتضاء امتحان للكفاءة المهنية قصد توظيف خمسة وسبعين عونا تقنيا بفروع الخطوط والرسم والربط.

الفصل الثاني.

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية 23 شتنبر 1972 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 يوليوز 1972.

وزير البريد والبرق والتليفون.

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 ـ 8 ـ 72)

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 650.72 بتاريخ 11 يوليوز 1972 باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 15 و 16 و 17 أكتوبر 1972 بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية أعوان عموميين من الصنف الثاني (التخصص عامل مؤهل).

الفصل الثاني.

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 16 شتنبر 1972.

الفصل الثالث.

يحتفظ بمنصبين للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 11 يوليوز 1972.

وزير البريد والبرق والتليفون.

الامضاء : الجنرال ادريش بن عمر العلمي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 649.72 بتاريخ 11 يوليوز 1972 باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد توظيف أعوان عموميين من الصنف الاول.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف أسلاك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى في 15 و 16 و 17 أكتوبر 1972 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد توظيف عون عمومي من الصنف الاول (التخصص عامل مشرف).

الفصل الثاني.

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية 16 شتنبر 1972.

وحرر بالرباط في 11 يوليوز 1972.

وزير البريد والبرق والتليفون.

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3119 بتاريخ (9 – 8 – 72)

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 660.72 بتاريخ 29 يوليوز 1972 بتعيين أعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مفتشي المالية رؤساء البعثات المدعوين للاجتماع عن سنوات 1968 و 1969 و 1970 و 1971 و 1972 و 1973.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 571.72 الصادر في 8 يونيه 1972 بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مفتشي المالية رؤساء البعثات عن سنوات 1968 و 1969 و 1970 و 1971 و 1972 و 1973 ،

يقرر ما يلي :

الجزء الاول : ممثلو الادارة.

الفصل الاول.

يعين الشخصان الآتي ذكرهما ممثلين للادارة في اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مفتشي المالية رؤساء البعثات.

اللجنة الثلاثون.

العضو الرسمي : السيد الحسن الحلوى ؛

العضو النائب : السيد أحمد السوسى التناني.

الفصل الثاني.

تباشر رئاسة اللجنة المذكورة كما يلي :

الرئيس الرسمي : السيد الحسن الحلوى ؛

الرئيس النائب : السيد أحمد السوسى التناني.

الجزء الثاني : ممثلو الموظفين.

الفصل الثالث.

يعين الشخصان الآتي ذكرهما عضوا رسميا وعضوا نائبا لتمثيل الموظفين.

اللجنة الثلاثون.

العضو الرسمي : السيد الحسن الوقاش ؛

العضو النائب : السيد محمد الازرق.

وحرر بالرباط في 29 يوليوز 1972.

وزير المالية ،

الامضاء : مصطفى فارس.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة والتعليم العالي والثانوي
والاصلي وتكوين الاطارات

قرار لوزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والاصلي وتكوين الاطارات رقم 332.72 بتاريخ 7 مارس 1972 بتحديد كيفيات الحصول على شهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي (السلك الاول)

ان وزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والاصلي وتكوين الاطارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.70.455 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بتنظيم واحداث المراكز التربوية الاقليمية ولاسيما الفصول 22 و 23 و 24 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1.

يسلم وزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والاصلي وتكوين الاطارات شهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي (السلك الاول) للمرشحين المتخرجين من المراكز التربوية الاقليمية الناجحين في اختبارات امتحان يهدف الى مراقبة تكوينهم وكفاءتهم المهنية.

الفصل 2.

يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي (السلك الاول) على التخصصات التالية :

العلوم ؛

الرياضيات ؛

اللغات ؛

التاريخ والجغرافيا ؛

الرسم ؛

التربية البدنية والرياضية ؛

التعليم التقني (الصناعي) والتجاري والفنون المنزلية.

الفصل 3.

تشتمل شهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي (السلك الاول) على قسمين :

1 – اختبارات كتابية يؤديها المرشحون على اثر السنة الثانية من الدروس في المراكز التربوية الاقليمية ؛

2 – اختبارات تطبيقية وشفوية يؤديها اساتذة السلك الاول المتمرنون خلال سنة التمرين.

الفصل 4.

تتناول الاختبارات الكتابية برامج المراكز التربوية الاقليمية.

وتحدد في الجدول المضاف الى هذا القرار لائحة هذه الاختبارات ومدتها وأرقام التضعيف المخصصة بها.

وتجرى الاختبارات التطبيقية في شكل دروس تختار من برامج التعليم الثانوي ويلقيها المرشح في قسم أو عدة أقسام أمام لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفصل التاسع بعده.

ويشتمل الاختبار الشفوي على محادثة مع لجنة الامتحان تتعلق بمسائل تربوية.

ويعبر عن قيمة كل اختبار بنقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية نقطة الصفر في الاختبار الكتابي باللغة العربية وكل نقطة تقل عن 6 في الاختبارات الكتابية الاخرى وعن 10 في الاختبارات التطبيقية.

الفصل 5.

يختار وزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والاصلي وتكوين الاطارات مواضيع الاختبارات الكتابية.

وتسحب مواضيع الاختبارات التطبيقية عن طريق القرعة من بين سلسلة من المواضيع تختارها سلفا لجنة الامتحان.

الفصل 6.

تجرى دورة واحدة للاختبارات الكتابية كل سنة خلال شهر يونيه.

الفصل 7.

يقبل لاداء الاختبارات التطبيقية والشفوية كل مرشح حصل في مجموع الاختبارات الكتابية على معدل عام يساوي 10 على 20 على الاقل من غير الحصول على احدى النقط الاقتصادية المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه.

ويستفاد من هذا القبول بالنسبة لدورتي الاختبارات التطبيقية والشفوية.

ويؤذن للمرشحين في أن يتقدموا مرتين للاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي (السلك الاول).

الفصل 8.

يعتبر ناجحا كل مرشح حصل في مجموع الاختبارات التطبيقية والشفوية على معدل عام يساوي على الاقل 10 على 20 من غير الحصول على احدى النقط الاقصائية المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 9.

يعين وزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والاصلي وتكوين الاطارات لجنة الاختبارات الكتابية.

وتتألف لجنة الاختبارات التطبيقية والشفوية من الاعضاء الآتي ذكرهم :

مفتش أو مكلف بالتفتيش في مادة الدرس الذي يلقيه المرشح بصفة رئيس ؛

استاذان رسميان في مادة الدرس الذي يلقيه المرشح يعينهما رئيس اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10.

تحصر لجنة الاختبارات التطبيقية والشفوية محضر الامتحان وبعد الاطلاع على هذا المحضر يسلم عند الاقتضاء وزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والاصلي وتكوين الاطارات شهادة الكفاءة التربوية في التعليم الثانوي (السلك الاول).

وحرر بالرباط في 7 مارس 1972.

وزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي
والاصلي وتكوين الاطارات ،
الامضاء : أحمد العسكي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3102 بتاريخ (12 – 4 – 72)

* * *

لائحة الاختبارات

التخصصات	المواد	رقم التضعيف	المدة
الرياضيات	أ) اللغة العربية	1	ساعتان
	ب) علم النفس التربوي	2	3 ساعات
	ج) الرياضيات	6	4 ساعات
الفيزياء والكيمياء	أ) اللغة العربية	1	ساعتان
	ب) علم النفس التربوي	2	3 ساعات
	ج) الفيزياء	4	4 ساعات
	د) الكيمياء	2	3 ساعات
العلوم الطبيعية	أ) اللغة العربية	1	ساعتان
	ب) علم النفس التربوي	2	3 ساعات
	ج) الجيولوجيا	2	3 ساعات
	د) علم حياة الحيوان	2	3 ساعات
	هـ) علم حياة النباتات	2	3 ساعات
اللغة العربية	أ) انشاء ادبي	4	4 ساعات
	ب) شرح قطعة	3	4 ساعات
	ج) علم النفس التربوي	2	3 ساعات
التاريخ والجغرافيا	أ) التاريخ	3	3 ساعات
	ب) الجغرافيا	3	3 ساعات
	ج) علم النفس التربوي	2	3 ساعات
	د) تفسير نص تاريخي أو رسم أولي أو اختبار في وضع الخرائط حسب اختيار المرشح	1	ساعتان
اللغة الفرنسية	أ) اللغة العربية	1	ساعتان
	ب) علم النفس التربوي	2	3 ساعات
	ج) اللغة والنحو	3	3 ساعات
	د) بحث	3	3 ساعات
التربية البدنية	أ) اللغة العربية	1	ساعتان
	ب) علم النفس التربوي	2	3 ساعات
	ج) علم التشريح ووظائف الاعضاء وتحليل الحركات	2	4 ساعات
	د) تاريخ ومنهجية التربية البدنية والرياضية	2	4 ساعات
	هـ) التقنيات الرياضية	2	3 ساعات
الرسم	أ) اللغة العربية	1	ساعتان
	ب) علم النفس التربوي	2	3 ساعات
	ج) اختبار في تخطيط الذوق	2	3 ساعات
	د) اختبار في الابتكار	2	6 ساعات
	هـ) اختبار في الملاحظة	2	6 ساعات

تنبيه : تحدد فيما بعد اختبارات التخصصات الصناعية والتجارية والفنون المنزلية.

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي

قرار لوزير الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي رقم 587.72 بتاريخ 4 يوليوز 1972 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.250 الصادر في 13 ربيع الثاني 1390 (18 يونيه 1970) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تقبل لمعادلة احدى شهادات الدروس العليا شهادة الخبير الديموغرافي مشفوعة بالشهادات التالية :

شهادة مهندس احصائي المسلمة بالمدرسة الوطنية للاحصائيات بباريس ؛

شهادة الرياضيات العامة المسلمة بجامعة بوردو ؛

شهادة الكفاءة في الاحصاء المسلمة من جامعة باريس ؛

شهادة الديموغرافيا العامة.

الفصل الثاني.

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1971.

وحرر بالرباط في 4 يوليوز 1972.

وزير الثقافة والتعليم الاصلي
والعالي والثانوي ،
الامضاء : الحبيب الفهري.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3116 بتاريخ (19 – 7 – 72)

وزارة الانباء

قرار لوزير الانباء رقم 520.72 بتاريخ 5 يونيه 1972 بتحديد تاريخ وكيفيات انتخاب ممثلي الموظفين بوزارة الانباء في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.344 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على القرار الوزاري رقم 519.72 الصادر في 5 يونيه 1972 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الانباء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى يوم 13 يوليوز 1972 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح يناير 1968 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الانباء.

الفصل الثاني.

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجتين المبينتين بعده :

اللجنة الاولى : مسيرو الآلات الرؤساء ؛

اللجنة الثانية : مسيرو الآلات.

الفصل الثالث.

تتضمن اللوائح وجوبا عن كل درجة من الدرجات المطابقة لها اسمي موظفين من هذه الدرجة.

الفصل الرابع.

ان اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يحضرها ويمضيها المرشحون ، يجب ايداعها بالمصلحة المركزية لوزارة الانباء يوم 22 يونيه 1972 وهو آخر أجل.

الفصل الخامس.

يجرى فرز الاصوات يوم 22 يوليوز 1972 طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 مايو 1959.

الفصل السادس.

تتألف لجنة فرز الاصوات ممن يأتي :

السادة : محمد سعد الله ، رئيس قسم الموظفين والميزانية ، بصفة رئيس ؛

محمد الدكالي فرج ، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والعلاقات الخارجية ؛

خالد بلحسين ، رئيس المصلحة القانونية للصحافة.

وحرر بالرباط في 5 يونيه 1972.

وزير الانباء ،

الامضاء : عبد القادر الصحراوي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3111 بتاريخ (14 – 6 – 72)

قرار لوزير الانباء رقم 788.72 بتاريخ 14 غشت 1972 بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي سلك مسيري الآلات التابع لوزارة الانباء.

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 519.72 الصادر في 5 يونيه 1972 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مسيري الآلات ومسيري الآلات الرؤساء التابعين لوزارة الانباء ؛

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 520.72 الصادر في 5 يونيه 1972 بتحديد تاريخ وكيفيات انتخاب ممثلي موظفي وزارة الانباء في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان الاشخاص الآتية أسماؤهم يعينون ابتداء من فاتح يناير 1968 لتمثيل الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المؤسسة بموجب القرار الوزيري رقم 519.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 يونيه 1972 :

الممثل الرسمي : محمد سعد الله ، بصفة رئيس ؛

الممثل النائب : خالد بلحسين ، بصفة رئيس مساعد ، في حالة تغيب الرئيس الرسمي.

الفصل الثاني.

ان الاشخاص الآتية أسماؤهم يعينون ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

اللجنة الاولى : مسيرو الآلات الرؤساء.

العضو الرسمي : ادريس صبرو ؛

العضو النائب : محمد الجزولي.

اللجنة الثانية : مسيرو الآلات.

العضو الرسمي : أحمد بن الزوين ؛

العضو النائب : محمد الاسماعيلي العلوي.

وحرر بالرباط في 14 غشت 1972.

وزير الانباء ،

الامضاء : عبد القادر الصحراوي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3122 بتاريخ (30 – 8 – 72)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 661.72 بتاريخ 14 يوليوز 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين بوزارة الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.551 الصادر في 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول عام 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين المقتصدون بوزارة الصحة العمومية على أثر مباراة من بين الاشخاص الآتي ذكرهم :

1 – المرشحون المثبتون توفرهم على بكالوريا تعليم الطوز الثاني أو على شهادة تعادلها ؛

2 – المقتصدون الثانيون الممتازون والكتاب الممتازون العاملون بوزارة الصحة والبالغون الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛

ويجب ان يبلغ المرشحون من العمر ثمانية عشر عاما على الاقل واربعين سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن بمدة تعادل من الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز خمسا واربعين سنة.

الفصل الثاني.

تشتمل المباراة على اختبار عام واختبار اختياري كلاهما كتابيان يتعلقان بالمواد التالية :

أ. – الاختبار العام.

انشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : ثلاث ساعات – رقم التضعيف 2).

ب. – الاختبارات الاختيارية :

انشاء في موضوع يتعلق بالتشريع المالي (المدة ثلاث ساعات – رقم التضعيف 2).

ب. – اسئلة تتعلق بالتنظيم المالي لوزارة الصحة العمومية والنظام العام لمؤسسات الاستشفاء بالمغرب (المدة : ثلاث ساعات رقم التضعيف 2).

ج. – انشاء في موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمملكة (المدة : ساعتان – رقم التضعيف 2).

وتحرر الاختبارات الثلاثة الاخيرة حسب اختيار المرشحين باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

الفصل الثالث.

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضرب في ارقام التضعيف المحددة في الفصل الثاني أعلاه.

وتعد نقطة 5 اقصائية.

الفصل الرابع.

تنظم عمليات لجنة الحراسة ولجنة المباريات ومراقبة المباراة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.

الفصل الخامس.

تشتمل لجنة الحراسة على اربعة أعضاء من بينهم رئيس يختاره المتصرفون المقتصدون العاملون بوزارة الصحة العمومية.

الفصل السادس.

تشتمل لجنة المباراة على وزير الصحة العمومية أو مندوبه بصفة رئيس وعلى اربعة ممتحنين يختارون من بين موظفي الاسلاك العليا بوزارة الصحة العمومية.

ويحصر وزير الصحة العمومية قائمة اسماء المرشحين المقبولين بصفة نهائية حسب ترتيب الاستحقاق وحسب اصناف المناصب.

الفصل السابع.

يحدد برنامج المباراة في النص الملحق بهذا القرار.

وحرر بالرباط في 14 يوليوز 1972.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

***

الملحق

برنامج المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين بوزارة الصحة العمومية

الجزء الاول

التشريع المالي.

قانون المالية :

التحضير ؛

المصادقة ؛ التصويت :

التنفيذ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراقبة.
صفقات الدولة :
مختلف اجراءات ابرام الصفقات ؛
المحاسبة العمومية ؛
اختصاصات الامرين بالدفع والمحاسبين ؛
القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل ؛
القواعد المتعلقة بعمليات النفقات ؛
الالتزام ؛
التصفية ؛
الامر بوضع الحوالات ؛
الاداء.

الجزء الثاني.

التنظيم الاداري لوزارة الصحة العمومية.
النظام العام لمؤسسات الاستشفاء بالمغرب.

الجزء الثالث.

التنظيم الاداري للمملكة

صدر النص بالفرنسية في عدد 3120 بتاريخ (16 – 8 – 72)

اعلانات وبلاغات

جدول الارقام الاستدلالية المستعملة لتحديد قيم البناء الواجب اعتبارها عند عمليات التقييم المتعلقة بتجزآت الدولة الحضرية تطبيق الفصل 31 من كناش التحملات المصادق عليه بالظهير الشريف المؤرخ في 5 رمضان 1367 (12 يوليوز 1948).

الارقام الاستدلالية في فاتح يناير 1972.

الدوائر	الارقام الاستدلالية
طنجة	3,08
وجدة	3,19
فاس	3,19
مكناس	2,96
القنيطرة	2,85
الرباط	2,85
الدار البيضاء	2,62
الجديدة	2,85
آسفي	3,08
مراكش	3,14
أكادير	3,37

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش

اعلان عن كراء ملف بالسمسرة العمومية

حراسة قضائية عدد 178

سيقع يوم الخميس 29 شتنبر 1972 على الساعة الرابعة (4) زوالا بقصر العدالة بمراكش لاخر مزايد ذى مال :

وللسنة الفلاحية 1972 – 1973.

كراء جزء من الملك المسمى « أعزيب القائد عبد الله » مطلبه عدد 12.821 الكائن بالاراضي المخزنية بأيت بوجعفر قبيلة مسفيوة دائرة أيت أورير مساحته 100 هكتارا و 80 مترا مربعا كائن قبالة المصرف وشمال البقعتين 2 و 3 المرسومتين فى خريطة المطلب المذكور اعلاه.

ويحتوى الملك المذكور على أراضى بيضاء للحرث وأخرى مغروس فيها 1215 زيتونة وعلى عرصة جنان فيه أشجار مختلفة منها البرتقال والتين والرمان الخ .....

وللزيادة فى الايضاح أو عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بمراكش.

رئيس كتابة الضبط ،
الاستاذ العصامى حسن.

5282

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش

اعلان عن كراء بالمزاد العلنى

حراسة قضائية عدد 10
ورثة مولاى على المعاشى
ضد بوجمعة بن العياشى.

سيقع يوم الاحد فاتح أكتوبر 1972 على الساعة العاشرة (10) صباحا بسوق حد درا بالشياضمة الجنوبية لاخر مزايد ذى مال ، كراء القطع الارضية الآتية :

بقعة عرصة الدالية ، بقعة ترسمودرا ، بقعة الدمنة الموجودة بدوار المعاشات فرقة عين الحجر مشيخة السيد أحمد الاشهب بالشياضمة الجنوبية دائرة الصويرة وهذه البقع مغروسة باشجار مختلفة.

وللزيادة فى الايضاح أو عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بمراكش.

رئيس كتابة الضبط ،
الاستاذ العصامى حسن.

5294

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش

اعلان عن كراء ملك بالسمسرة العمومية

حراسة قضائية عدد 200

سيقع يوم الجمعة 6 أكتوبر على الساعة الرابعة (4) زوالا بقصر العدالة بمراكش لآخر مزايد ذى مال :

وللسنة الفلاحية 1972 – 1973.

كراء الملك المسمى « بلاد العربة » رسمه العقارى 4844 م الكائن بدوار العليوات الركيبات ملحقة ابن جرير يحتوى على أرض للحرث مساحته 84 هكتارا.

وللزيادة فى الايضاح أو عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بمراكش.

رئيس كتابة الضبط ،
الاستاذ العصامى حسن.

5295

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش
حراسة قضائية عدد 154

اعلان عن كراء ملك بالسمسرة العمومية

سيقع يوم الجمعة 6 أكتوبر على الساعة الرابعة (4) زوالا بقصر العدالة بمراكش لآخر مزايد ذى مال :

وللسنة الفلاحية 1972 – 1973.

1187 شجرة من الزيتون و 27 شجرة من الجوز فى 24 بقعة المكونة الملك المسمى « تزطورت » الكائن بدوار تزطورت دناسة قبيلة كدميوة دائرة امزميز – مطلب عدد 1238 م.

وللزيادة فى الايضاح أو عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بمراكش.

رئيس كتابة الضبط ،
الاستاذ العصامى حسن.

5296

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمراكش

اعلان عن كراء قطع أرضية بالسمسرة العمومية

حراسة قضائية عدد 20

سيقع يوم الجمعة 6 أكتوبر على الساعة الرابعة (4) زوالا بقصر العدالة بمراكش لآخر مزايد ذى مال :

وللسنة الفلاحية 1972 – 1973.

كراء نصف ملك « أزيلال القائد » رسمه العقارى عدد 13008 م الكائن بقبيلة ولتانة فخذة حرانة ملحقة دمنات والمحتوى على أرض فلاحية مساحتها 85 هكتارا.

وللزيادة فى الايضاح أو عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بمراكش.

رئيس كتابة الضبط ،
الاستاذ العصامى حسن.

5297

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى لملوية
بأبركان
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

رقم 72/29

يعلن المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية عن عرض أثمان للخدمات الفنية لمحرك المنطقة العليا ببوغريبة ب ج 5 من شهل تريفة.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية بابركان.

كما تقبل العروض الى حدود 3 أكتوبر 1972 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

5278

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة البحث الزراعى

اعلان عن عرض أثمان

رقم 72/13

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 28 شتنبر 1972 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عرض اثمان لتزويد الادارة المذكورة بآلات فلاحية.

ويمكن سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات بادارة البحث الزراعى الكائن بشارع النصر ، الرباط.

5286

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المصالح الاقليمية بتطوان – طنجة
مصلحة التجهيز القروى

اعلان عن عرض أثمان

ان المهندس رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحى لاقليمى تطوان وطنجة يقبل الى غاية 5 أكتوبر 1972 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض المتعلقة حول جلب الماء الى محل يدعى « سطيحة » الجماعة القروية رقم 05–I–16 بنى زيات دائرة البحرية :

يمكن فحص الملف داخل مصلحة التجهيز القروى 33 شارع محمد الخامس تطوان.

5298

وزارة الثقافة والتعليم الاصلى والعالى والثانوى

اعلان عن عرض أثمان

رقم 23 أ. ت/72

يستقبل رئيس قسم التجهيز بوزارة الثقافة والتعليم الاصلى والعالى والثانوى الى غاية 22 شتنبر وحتى الساعة الثانية عشرة (12) آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بكتب مدرسية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من قسم التجهيز زنقة غاندى ، الرباط.

ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة فى الملحق رقم 1.

5289

وزارة الثقافة والتعليم الاصلى والعالى والثانوى
المديرية العامة

اعلان عن عرض أثمان

المصلحة الادارية :

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الثقافة والتعليم الاصلى والعالى والثانوى يستقبل الى غاية 22 شتنبر 1972 حتى الساعة الثانية عشرة زوالا آخر اجل الظروف المتعلقة بالاعمال الضرورية.

لبناء دار الثقافة بالرباط (القاعة الكبرى).

القطعة الثامنة مكرر السماعيات الضمانة الموقتة قدرها 1.680.00

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد الشرعى 8 زنقة سانت ديسى الدار البيضاء.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم بالملكى رقم 2.65.116 المؤرخ بـ 19 مايو 1965 وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف ؛

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص موقع ظرف المقاولة ؛

2 – الغلاف الثانى ويحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة الموقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب ان تكون موقعه من طرف المقاول وحديثه التاريخ ؛

شهادة الضرائب أوشهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين والمعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية ويجب أن تكون موافق على صحتها من طرف السلطات المحلية.

5245

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي

اعلان عن سمسرة

رقم 22 أ ت/72

يستقبل رئيس قسم التجهيز بوزارة الثقافة والتعليم الاصلي والعالي والثانوي الى غاية 30 شتنبر 1972 وحتى الساعة الثانية عشرة زوالا (12) ، العروض المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات للتجهيز.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من قسم التجهيز ، زنقة غاندي الرباط.

ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة في الملحق رقم 1.

5290

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات
دائرة الشمال
مقاطعة فاس

اعلان عن مناقصة

رقم 3228/1/م ص

ستفتح يوم الجمعة 29 شتنبر 1972 على الساعة العاشرة (10) صباحا مناقصة بمكتب مهندس القناطر والطرق رئيس مقاطعة فاس والمتعلقة بما يلي :

فتح الطريق الثلاثية رقم 4151 ما بين النقط الكيلومترية 0و6

وتبلغ الضمانة الموقتة : 5200 درهما.

ويجب ارسال الملفات الثقنية مع شهادتين جبائيتين وعرض الاثمان الى مهندس القناطر والطرق ـ رئيس مقاطعة فاس يوم الخميس 28 شتنبر 1972 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا. 5261

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات
دائرة الشمال
مقاطعة فاس

اعلان عن مناقصة

رقم 3229 /1/م ص

ستفتح يوم الجمعة 29 شتنبر 1972 على الساعة العاشرة (10) صباحا مناقصة بمكتب مهندس القناطر والطرق رئيس مقاطعة فاس والمتعلقة بما يلي :

تصحيح الطريق الرئيسية رقم 1 ما بين النقط الكيلومترية 500 + 278 و 000 + 280.

وتبلغ الضمانة الموقتة : 3200 درهما.

ويجب ارسال الملفات الثقنية مع شهادتين جبائيتين وعروض الاثمان الى مهندس القناطر والطرق ـ رئيس مقاطعة فاس يوم الخميس 14 شتنبر 1972 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

5262

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة
قطاع الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية

اعلان عن سمسرة

في يوم الاربعاء 4 اكتوبر 1972 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، ستقع في مكتب رئيس مصلحة الشؤون الادارية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة (قطاع الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية) 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، سمسرة خاصة بعرض أثمان خدمات بناء المعهد الوطني للرياضة بغابة المعمورة بالرباط ، الجزء 14 ، التجهيز الكهربائي.

يمكن الاطلاع على الملف أو أخذه عند المهندس السيد روسو مارسيل 18 زنقة كال بالدار البيضاء الهاتف 734.54

الضمانة المؤقتة : 9.130 درهما

فعلى الراغبين في المشاركة أن يقدموا عروضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة في المرسوم رقم 2.65.116 الصادر في 19 مايو 1965 التي هي :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم المقاول ومبينا الاشغال المعينة وتاريخ السمسرة والذي يحتوي على :

1 ـ غلاف مختوم بداخله العرض وجدول الاثمان التقريبي مملوء وموقع عليه ؛

2 ـ غلاف ثاني ياخذ شكل الملف الاداري والتقني يحتوي على :

تصريح المشاركة في السمسرة ؛

شهادة الشرف مؤرخة وموقع عليها ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب يقل تاريخها عن ستة أشهر ؛

الضمانة المؤقتة ؛

المراجع التقنية والمالية ؛

نسخ من الشهادات المسلمة من طرف لمهندسين المعماريين مصادق عليها.

ويجب أن تصل العروض داخل ظروف مختومة ومضمونة بواسطة البريد ، الى السيد رئيس مصلحة الشؤون الادارية لهذا القطاع ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط قبل 3 اكتوبر 1972 على الساعة الثانية عشر (12) زوالا. 5270

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة
قطاع الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس مصلحة الشؤون الادارية لقطاع الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 26 شتنبر 1972 على الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل ، جميع العروض المتعلقة ببناء قاعة للرياضة بمراكش.

افتتاح العروض يوم 27 شتنبر 1972 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

الحصة الثالثة : نجارة الخشب.

الضمانة المؤقتة : 1.100.00 درهما.

الحصة الرابعة : التجهيز الكهربائي.

الضمانة المؤقتة : 1.350.00 درهما.

الحصة الخامسة : التجهيز الخاص بالماء والمرافق الصحية

الضمانة المؤقتة : 660 درهم

الحصة السادسة : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة : 470.00 درهما.

ويجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية وعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلو بالمهندس السيد عبد القادر بن سالم ، 236 ، شارع الزرقطوني بالدار البيضاء ـ الهاتف 67ـ632.

5271

وزارة الداخلية
عمالة اقليم القنيطرة

اعلان عن بيع بالمزايدة العلنية

يعلن عامل اقليم القنيطرة انه سيعرض للبيع بالمزايدة العلنية 280 رأسا من البقر « الهولاندي » الموجودة بالضيعات التابعة للاراضي المسترجعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وستكلف لجنة بالاشراف على هذا البيع بالضيعات التالية : 258 بمكران يوم 19 شتنبر 1972 254 بالمودزين يوم 20 شتنبر سنة 1972 على الساعة العاشرة صباحا.

فعلى الاشخاص الذين يهمم الامر أن يسحبوا الملفات الخاصة بهذه العروض الموجودة رهن اشارتهم بوزارة الداخلية (مصلحة الاراضي المسترجعة) ، عمالة اقليم القنيطرة (مصلحة الاراضي المسترجعة) دائرة سيدى سليمان وقيادة سيدى يحيى الغرب.

5219

وزارة الداخلية
عمالة اقليم مكناس
دائرة خنيفرة
مركز خنيفرة المستقل

اعلان بايداع

ليكن فى علم العموم أنه تم بمقر مركز خنيفرة المستقل وضع مشروع قرار قائدى يقضى بالتخلى عن الاملاك المجاورة لشارع محمد الخامس (زنقة النجارين سابقا) وذلك لتوسيع هذا الشارع.

ولهذه الغاية سيفتح لمدة شهرين كاملين ابتداء من تاريخ فاتح شتنبر الى 4 نونبر 1972 ملف وسجل معدان لقبول ملاحظات المعنيين بالامر وذلك أثناء أوقات العمل بالمركز المستقل.

5279

وزارة الداخلية
عمالة اقليم الجديدة
المكتب الثقنى

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية يوم الثلاثاء 26 شتنبر 1972 على الساعة الحادية عشر (11) عروض الاثمان المتعلقة بتزويد وتجهيز التجزئة الخاصة بالسكنى القروية بسيدى اسماعيل فيما يخص ادخال الماء.

هذا ويجب الاطلاع على الملف الخاص بهذه الصفقة بالمكتب الثقنى لعمالة الاقليم الكائن ببناية الاشغال العمومية شارع المحيط بالجديدة.

5203

عمالة الرباط وسلا
مدينة الرباط
الاشغال البلدية

اعـــلان

فتح بحث للكشف عن المنافع والمضار لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، وذلك بعمالة الرباط وسلا ، بعد طلب من السيد حسانى وولده الساكن بزنقة ريكا رقم 10 الرباط قصد استغلال معمل للنجارة الذى سيكون فى طريق الدار البيضاء الحى الصناعى رقم البقعة 3 تحت عدد 8 ب 1 (ت 552 ب 1).

وقد وضع الملف فى مكتب قسم المصالح العمومية بالقصر البلدى للاطلاع عليه.

5257

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير

مطلب رقم 10818 س

تاريخ التقييد : 23 يونيو 1972.

طالب التحفيظ : السيد ميرى احمد بن محمد ، المغربى ، المزداد نحو سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين محجوبة بنت محمد او بيروك وجميعة بنت اعلى الساكن والمستقر بمركز كولمين طريق ايكزل رقم الدار 2.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك ميرى 4 ».

نوعه : ارض بورية.

موقعه : مركز كولمين المحل المدعو : « ارض النبكات ».

مساحته : 29 هكتار و40 سنتيارا.

حدوده : شمالا السالك بن عمر ، شرقا واد الحجر ، جنوبا الفقير الحسين وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 26 محرم 1378 (28 يوليوز سنة 1959).

مطلب رقم 10819 س

تاريخ التقييد : 28 يونيو 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحاج بلعيد بن الحسن بن الحاج اعباد المغربى ، المزداد حوالى سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت بومهدى ، الساكن والمستقر بأولاد تايمة ، كلم 44.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد الرحيم ».

نوعه : ارض بر معدة للبناء.

موقعه : كلم 44 قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان.

مساحته : 200 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد احمد بن الحاج ، شرقا السيد عبد الرحمان بن خشان ، جنوبا البائع السيد عبد الرحمان وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 9 جمادى الثانية 1377 (31 دجنبر 1957).

مطلب رقم 10820 س

تاريخ التقييد : 28 يونيو 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحاج الحسن بن احميدة بن امبارك ، المزداد نحو سنة 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت ابراهيم ؛

2 – السيد الحاج امبارك بن احميدة بن امبارك ، المزداد نحو سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة دامية حماد

3 – السيد ميلود بن احميدة بن امبارك ، المزداد نحو 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت حماد ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار الدشايرة قبيلة هوارة ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

1 من 3 لكل واحد منهم.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان ام اللباينة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار افريات قيادة اولاد تايمة ، عمالة اكادير.

مساحته : 16 هكتار تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة احمد بن صالح الساكنون بنفس المكان ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا ورثة السيد البشير بن ابويه الساكنون بنفس العنوان المذكور من جهة ، وورثة آيت بن حمو من جهة ثانية وغربا ورثة آيت الهاشمى الساكنون بنفس العنوان من جهة وورثة الحاج على بن حمو من جهة ثانية والساكنون كذلك بنفس العنوان.

الحقوق العينية : لا شيء.

مطلب رقم 10821 س

تاريخ التقييد : 3 يوليوز 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ما يوحل الحاج بلقاسم بن اعلى ، المغربى ، المزداد نحو سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جميعة بنت احمد الساكن والمستقر بكولمين المحل المدعو « المرس ».

2 – ابعوس الحاج عين بن الحسين الاخصاص ، المغربى ، المزداد نحو سنة 1917 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عكو بنت محمد ، الساكن بكولمين شارع محمد الخامس رقم 73 ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة متساوية بينهما

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مايوحل وابعوس ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : بورام العشار كولمين.

مساحته : 3 هكتارات و96 آرا.

حدوده : شمالا ورثة الخليفة ، شرقا طريق تزنيت ، جنوبا طالبى التحفيظ وغربا وادى ام العشار.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1391 (23 يوليوز 1971).

مطلب رقم 10822 س

تاريخ التقييد : 6 يوليوز 1972.

طالب التحفيظ : السيد ماء العينين العبادلة ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الغالية بنت الشيخ محمد بن ابراهيم الساكن بلا شاليه ، زنقة رقم 25 طريق انزكان ، كلمتر 8 الجاعل محل المخابرة معه زنقة مكناس بلوك 12 رقم 39 الحى الصناعى.

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة إعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ماء العينين ».
نوعه : ارض فلاحية مغروسة بالليمون.
موقعه : جماعة تكوين ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.
مساحته : 14 هكتارا تقريبا.
حدوده : شمالا آيت منصور احمد بن بيهى وعبد الله بن الحسن جنوبا وشرقا واد تكنزى وغربا الملك الخاص للدولة المغربية.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – استمرار عدلى مؤرخ فى 25 صفر 1375 (3 اكتوبر 1955) سجل فى 2 ؛
2 – عقد ميراث عدلى مؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1392 (19 يونيه سنة 1972) ؛
3 – عقد تسليم بين الورثة بتاريخ 5 يونيوه 1972 ؛
4 – عقد بيع عرفى بتاريخ 20 يونيوه 1972.

مطلب رقم 10823 س

تاريخ التقييد : 7 يوليوز 1972.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد الحسن بن محمد زكى ، المغربى ، المزداد نحو سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة توية بنت امبارك ؛
2 – السيدة توية بنت امبارك ، المغربية ، المزدادة نحو سنة 1922 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن محمد زكرى كلاهما ساكنان ومستقران بالحرش آيت ملول جماعة آيت ملول القروية دائرة انزكان.
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك الخير ».
نوعه : ارض عارية للبناء.
موقعه : المحل المدعو : « الحرش جماعة آيت ملول » ، دائرة انزكان.
مساحته : 5000 متر مربع.
حدوده : شمالا طريق ثلاثية عمومية رقم 7121 (20 مترا) ، شرقا وجنوبا المطلب رقم 3390 س وغربا المطلب المسمى بالزف 7 رقم 3575.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 24 صفر 1392 (10 ابريل 1972).

مطلب رقم 10824 س

تاريخ التقييد : 17 يوليوز 1972.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد محمد بن حمو بن محمد ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحاج ابراهيم ؛
2 – السيد اعلى بن الحاج عابد بن احمد ، المغربى المزداد نحو سنة 1932 ، اعزب كلاهما ساكنان ومستقران بدوار تاسكا ، جماعة ايدا اوزدوز القروية ، قيادة ايغرم ، دائرة تارودانت ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل منهما.
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « آيت سى اعلى ».
نوعه : ارض عارية للبناء.
موقعه : مركز اولاد تايمة ، دائرة انزكان.
مساحته : 690 مترا مربعا.
حدوده : شمالا ملك الحاج عبد الرحمان بن محمد رملى ومن ورائه الرسم العقارى عدد 3669 س ، شرقا السيد عمر بن عمر ، جنوبا محمد بن الطيب الكوزى وغربا طريق عمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – عقد شراء عرفى مؤرخ فى 19 مايو 1959 ؛
2 – استمرار عدلى مؤرخ فى 30 ذى القعدة 1391 و17 يناير سنة 1972.

مطلب رقم 10825 س

تاريخ التقييد : 21 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد ايجشى مولاى الحسن ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحسين ، الساكن بكورسيكا ، طريق إنا 20 بورتو قيشكو والمستقر بدوار تكوين انزكان.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سعيدة ».
نوعه : ارض معدة للبناء.
موقعه : بدوار تكوين ، دائرة انزكان.
مساحته : 90 آرا.
حدوده : شمالا طريق عمومية 10 امتار ومن ورائها المطلب رقم 1450 ، شرقا الملك المسمى « بيغوساسن » الرسم العقارى رقم 4479 س ومحمد ابو حمد بن سى موح ، جنوبا الملك المسمى « الفرح » مطلب رقم 10811 س وغربا الملك المسمى « آيت واهية » المطلب رقم 10803 س.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 14 مارس 1968 ؛
2 – عقد عرفى مؤرخ فى 11 اكتوبر 1968 ؛
3 – عقد عرفى مؤرخ فى 11 يوليوز 1962 ؛
4 – رسم عرفى مسجل بأكادير فى 23 يناير 1967 ؛
5 – رسم عرفى مؤرخ فى 13 يوليوز 1967 ؛
6 – رسم عرفى مؤرخ فى 17 غشت 1967 ؛
7 – تقرير الصلح مؤرخ فى 21 يوليوز 1972.

مطلب رقم 10826 س

تاريخ التقييد : 26 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد بيير برجى ، الفرنسى ، المزداد فى سنة 22 اكتوبر 1902 ، بالهيلل الجزائر ، المتزوج بالسيدة يولا ند فيرى حسب نظام تفرقة الاموال فى 23 يناير 1968 ، الساكن بسينان شارع جورج دونات والمستقر عند السيد مدير شركة ما كوبا باكادير.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ياسمين ».
نوعه : ارض عارية للبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : دوار بنسركاو ، قبيلة كسيمة ، دائرة انزكان.
مساحته : 2450 مترا مربعا.
حدوده : شمالا شرقا الرسم العقاري عدد 1881 س ، جنوبا الرسم العقاري عدد 6409 س وغربا الطريق الرئيسية رقم 32.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 ـ عقد عرفي مؤرخ في 10 ابريل 1941 ؛
2 ـ عقد البيع محرر بخط اليد بتاريخ 25 يوليوز 1936.

مطلب رقم 10827 س

تاريخ التقييد : 26 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد ما يوحال الحاج بلقاسم بن علي بن ابراهيم ، المغربي المزداد حوالى سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جميعة بنت احمد الساكن والمستقر بالمحل المدعو « المرس كولمين ».
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مايوحال ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دائرة كولمين المحل المدعو « واد الحجر ».
مساحته : 23 آرا.
حدوده : شمالا محمد لامين الجماني ، شرقا السيدة المعلومة بنت حميد بن محمد ، جنوبا مصطفى بن حميدة وغربا العبيد بن امبارك
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 ـ عقد شراء مؤرخ في 23 صفر 1392 (8 ابريل 1972) ؛
2 ـ عقد شراء عدلي مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1386 (10 غشت سنة 1966).

مطلب رقم 10828 س

تاريخ التقييد : 27 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : التحفيظ : السيد الحسن بن ابراهيم بن الحسن المغربي المزداد نحو سنة 1945 ، مطلق الساكن والمستقر بدوار بنسركاو بلوك 2 رقم 6 دائرة انزكان.
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك سعيد ».
نوعه : ارض عارية.
موقعه : دوار بنسركاو المحل المدعو « جنان آيت السي » دائرة انزكان.
مساحته : 1600 متر مربع.
حدوده : شمالا الحاج محمد السرغيني ، شرقا ورثة ابراهيم بن السي ، جنوبا عبد الله باهمم وغربا ورثة محمد المرابط.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك عقد استمرار عدلي مؤرخ في 17 رمضان 1391 (6 نونبر 1971).

مطلب رقم 10829 س

تاريخ التقييد : 27 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد اوباشا لحسن بن بيهي المغربي ، المزداد نحو سنة 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت احمد ، الساكن والمستقر بدوار بنسركاو ، المحل المدعو : « الفوقاني » ، بلوك 12 رقم 33 ، دائرة انزكان.
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تتكمي او باشا ».
نوعه : ارض ومنزل للسكنى.
موقعه : دوار بنسركاو ، المحل المدعو « الفوقاني » بلوك 12 ، رقم 33 ، دائرة انزكان.
مساحته : 300 متر مربع.
حدوده : شمالا سرجمان بلخير ، شرقا الطريق (م م ع) من جهة والسيد محمد اوحا ، جنوبا ورثة آيت زمورت الرسم العقاري عدد 5113 س وغربا احمد بن ابا ثم احمد بن بيهي اسكرى.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 22 ربيع 1392 (5 يونيو سنة 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير ،
محمد المستغفير.

محافظة بني ملال

مطلب رقم 6115 ب

تاريخ التقييد : 9 غشت 1972.
طالب التحفيظ : السيد شفيق عباد بن الحاج احمد بن الشرقي الشرقاوي المغربي المزداد حوالى سنة 1925 ، ببني ملال ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت حمادي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بزنقة الحاج احمد رقم 27 بني ملال.
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الراحة ».
نوعه : ارض معدة للبناء.
موقعه : عمالة ومدينة بني ملال ، شارع محمد الخامس.
مساحته : ألف وستمائة وخمسة عشر مترا مربعا (1615).
حدوده : شمالا واد تمكنونت (للملك العمومي) ، شرقا دور فلير كونسطان ملاك الرسم العقاري رقم 635 ب ، جنوبا طريق (للملك العمومي) وغربا ارطون انطونان ، الساكن ببني ملال شارع محمد الخامس.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة في 17 جمادى الثانية 1387 (22 شتنبر سنة 1967).

مطلب رقم 6116 ب

تاريخ التقييد : 11 غشت 1972.
طالبو التحفيظ :
1 ـ السيد محمد بن عبد الله ، المغربي ، المزداد سنة 1936 بقصبة تادلة ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بوشوكة الزهرة الساكن بادارة الامن الوطني ببني ملال ؛
2 ـ السيد احمد بن عبد الله ، المغربي ، المزداد سنة 1934 بقصبة تادلة ، مطلق ؛
3 ـ السيدة الصالحة بنت عبد الله ، المغربية ، المزدادة سنة 1924 بقصبة تادلة ، متزوجة بالسيد العلاوي احمد حسب الشريعة الاسلامية ؛
4 ـ السيدة فاطمة بنت عبد الله ، المغربية المزدادة سنة 1940 بقصبة تادلة ، مطلقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 — الآنسة ربيعة بنت عبد الله ، المغربية ، المزدادة سنة 1945 بقصبة تادلة ، عازبة ؛

6 — السيدة فطومة بنت عمرو ، المغربية ، المزدادة سنة 1920 بقصبة تادلة ارملة لم تتزوج الساكنة عند طالب التحفيظ الاول ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

2 من 8 لكل واحد من الاول والثاني و 1 من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلاد السي عبد الله بن أحماد ».

نوعه : دار للسكنى و4 دكاكين.

موقعه : عمالة بني ملال ، مدينة قصبة تادلة زنقة آيت السي الهاشمي.

مساحته : مئة وثلاثون مترا مربعا (130 م2).

حدوده : شمالا زنقة آيت الهاشمي (للملك البلدي) ، شرقا الحاج العربي بن عباس وعبد القادر بن محمد الحمزاوي ، جنوبا موحى اولمودن وغربا الحاج البشير.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : نسخة من رسم عدة اراثة بتاريخ 25 شعبان 1968 (21 يونيه 1949) عقد شراء عدلي بتاريخ 8 رجب 1351 (7 نونبر 1932)

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « الشرف » مطلب رقم 4239 ب الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3051 المؤرخة في 21 ابريل 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 9 غشت 1972 فان عملية تحفيظ الملك المدعو « الشرف » مطلب رقم 4239 ب ، الكائن ببني ملال تتابع من الآن فصاعدا في اسم طالب التحفيظ الاول لبقعة مجاورة مساحتها اربعة آلاف مترا مربعا (4000 م) وبهذا تبلغ مساحة هذا الملك الاجمالية آلاف ومئتين وخمسة وعشرون مترا مربعا (4225 م) وذلك حسب الرسوم المودعة سالفا ، استنادا لهذا المطلب وبمقتضى :

1 — عقد محرر بخط اليد بتاريخ 21 يوليوز 1972 يتضمن بيع كافة حقوق مشاعة ؛

2 — رسم عدلي بتاريخ 26 صفر 1391 (22 ابريل 1971) يتضمن بيع الكافة ؛

3 — ملحق عدلي بتاريخ 13 ربيع الثاني 1391 (7 يونيه 1971) ؛

4 — ملكية مؤرخة في 21 ذي القعدة 1390 (19 يناير 1971).

المحافظ على الاملاك العقارية ببني ملال ،

ابراهيم فراج.

محافظة الدار البيضاء — الشرقية

مطلب رقم 41579 د

تاريخ التقييد : 18 غشت 1972.

طالبا التحفيظ :

1 — السيد تايس بوشعيب بن صالح المولود حوالي 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد زوجته المذكورة ؛

2 — السيدة فاطنة بنت محمد المولودة حوالي 1930 ، كلاهما مغربيان مزدادان اولاد زيان ، الساكنان والجاعلان محل المخابرة معهما بالدار البيضاء سيدي عثمان بلوك 20 سوق العكبة بصفتهم ملاكين على الشياع بالتساوي.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « التلال ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « التلال ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دوار سيدي ابراهيم.

مساحته : 300 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك المسمى « تلال » رسم عقاري 25131 ض ، شرقا الملك المسمى « بلادات الزهوري » مطلب رقم 28976 ض ، جنوبا مريرة رقم 4034 الذاهبة من الدار البيضاء الى اولاد زيان وغربا الملك المسمى « بلادات الفراج » رسم عقاري عدد 55980 ض.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 — عقد عرفي مؤرخ في 22 شتنبر 1965 ؛

2 — عقد عرفي مؤرخ في 29 نونبر 1965.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « القساس » مطلب رقم 40123 ض الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2866 المؤرخة في 4 اكتوبر 1967.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 17 يوليوز 1972 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « القساس » مطلب رقم 40123 ض ، الكائن بعمالة الدار البيضاء جماعة عين حرودة دوار البرادعة قبيلة زناتة تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

السيد عبد المومن الحاج الذهبي بن حمدون ، المغربي ، المولود حوالي 1915 بزناتة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1942 بالسيدة مزوارة بنت العربي ، الساكن بمريرة عين التكى كلم 1 المحمدية.

بمقتضى :

1 — زيادة على الرسوم المودعة تدعيما للمطلب ؛

2 — عقد عرفي مؤرخ في 10 ابريل 1967 ومضمنه ان السيد عمرو بن عبد القادر القائم في اسم السيد العربي بن عبو بن رحال طالب التحفيظ الاصلي قد باع كافة الملك المذكور للسيد عبد المومن الحاج الذهبي بن حمدون المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الشرقية ،

عبد السلام الطاهري.

محافظة الدار البيضاء — الغربية

مطلب رقم 6731 د

تاريخ التقييد : 18 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد مستظرف محمد بن احمد بن قدور المغربي ، المولود حوالي 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الصغير بالدار البيضاء ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء زنقة لونيفيل رقم 27.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فندق ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مستظرف ».

نوعه : فندق.

موقعه : مدينة سطات زنقة ابن سينا.

مساحته : 250 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج بوشعيب السكورى ، شرقا ورثة السكوريين النائب عنهم السيد الحاج بوشعيب السكورى المذكور جنوبا زنقة ابن سينا وغربا السيد بوشعيب بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عرفى مؤرخ فى 22 يونيه 1957 ؛

2 – عقد شراء عرفى مؤرخ فى 2 دجنبر 1969.

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الغربية ،

محمد بنيحيى.

محافظة فاس

مطلب رقم 14184 ف

تاريخ التقييد : 17 غشت 1972.

طالبو التحفيظ : السادة.

1 – محمد بن محمد بن المكى بنعبد الله ، المزداد سنة 1909 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد الحلو الساكن بفاس (المدينة الجديدة) بنهج القوة المسلحة الملكية ؛

2 – محمد بن محمد بنعبد الله ، المزداد حوالى 1931 ، المتزوج بالسيدة ريجيس انى بول ، الساكن بالرباط ، حى اكدال ، بنهج منظمة الامم المتحدة ؛

3 – السيدة ريجيس انى بول ، الفرنسية المزدادة ببريست (فنستير) فى 30 مارس 1935 المتزوجة فى 26 يونيه 1958 بالسيد محمد بنعبد الله الساكنة معه ؛

4 – عبد الحق بن العربى التازى ، المزداد حوالى 1938 ، المتزوج الساكن بفاس (المدينة الجديدة) بمون فلورى بطريق صفرو بالكيلومتر 3 ؛

5 – عبد الله بن العربى التازى المزداد حوالى 1925 المتزوج الساكن بفاس (المدينة الجديدة) بسيدى ابراهيم رقم 2 ؛

6 – الحاج عبد العزيز بن الغالى برادة المزداد سنة 1898 ، المتزوج الساكن بفاس (المدينة الجديدة) بدرب الكريستيانى رقم 16

7 – محمد ابن الحاج عبد العزيز برادة المزداد فى 27 اكتوبر سنة 1958 ؛

8 – سعيد بن الحاج عبد العزيز برادة ، المزداد فى 16 يبراير سنة 1960 ؛

9 – عبد الرحيم ابن الحاج عبد العزيز برادة ، المزداد فى 11 يونيه 1962 ؛

10 – احمد ابن الحاج عبد العزيز برادة المزداد فى 29 نونبر سنة 1964 ؛

11 – الآنسة وفاء بنت الحاج عبد العزيز برادة المزدادة فى 17 يناير 1967 ؛

12 – رجاء بنت الحاج عبد العزيز برادة المزدادة فى 18 مارس سنة 1970 ، وهؤلاء الستة الاخيرون عزاب محجورون تحت حضانة ابيهم المذكور ويسكنون معه ، كلهم مغاربة الا من ذكر خلافا لذلك متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ، شركاء فى الشياع بنسبة :

14 جزءا من 112 جزءا لكل واحد من الاول والرابع والخامس و 7 اجزاء من نفس العدد لكل واحد من الثانى والثالث و8 منه لكل واحد من السبعة الاخيرين.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « رجاء ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : فاس حى بندباب ، المحل المدعو : عين هارون.

المساحة : هكتار و 65 ارا و 86 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة مشيطة بنانى النائب عنهم السيد احمد ثم السيدان عبد الحق ومحمد (فتحا) ابناء الحاج محمد بن عبد القادر بنانى المدعو مشيطة الساكنان بفاس المدينة القديمة بحى فندق اليهودى بزنقة عقبة ميمونة رقم 4 وزنقة زقاق الرواح رقم 65 بفاس المدينة القديمة ورثة عبد السلام بنيس النائب عنهم السيد محمد (فتحا) ابن عبد السلام بنيس مدير مدرسة سيدى محمد بن يوسف بالدار البيضاء ، جنوبا طريق (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد عبد الله بن ادريس بنانى الساكن بفاس ، حى الدوح بدرب بنانى.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ بـ 29 جمادى الاولى 1392 (11 يوليوز 1972).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « العوجة 2 » مطلب رقم 12362 أ ف الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2305 المؤرخة فى 28 دجنبر 1956.

يستفاد من مطلب اصلاحى مؤرخ بـ 26 يوليوز 1972 ومن تقرير التحديد المؤرخ بـ 22 مارس 1966 ، ان مساحة الملك المسمى (العوجة 2) مطلب رقم 12362 أ ف الكائن باقليم تازة ، دائرة كرسيف ، قبيلة هوارة ، فرقة اولاد خليفة ودوار حمازى ، العوجة تبلغ 52 هكتارا و 92 ارا والكل حسب الرسوم الموضوعة تأييدا للمطلب القديم.

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16291 و

تاريخ التقييد : 14 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد حفيان احمد بن محمد بن الميلود ، موظف بالشرطة الساكن بوجدة بحدود-زوج بغال (مكتب الشرطة) المغربى المزداد سنة 1939 بوجدة ، المتزوج بالسيدة مومن الزهرة بنت بنيونس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار حفيان ».
نوعه : ارض بها بناء.
موقعه : وجدة درب مباصو.
مساحته : ءارا واحدا و 71 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد بن محمد ، شرقا السيد محمد بن عبد الله ، جنوبا السيد بنيونس بن محمد وغربا السيد الفيلالى الصديقى بن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك :
1 – رسم بيع عدد 198 حرره عدول فى 24 جمادى الاولى 1360 (19 يونيه 1941) ؛
2 – رسم اراثة عدد 315 حرره عدول فى 16 محرم 1389 (3 ابريل سنة 1969) ؛
3 – رسم بيع عدد 214 حرره عدول فى 13 ربيع الثانى 1390 (18 يونيه 1970).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الخمار 2 » مطلب رقم 10585 الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2068 المؤرخة فى 13 يونيه 1952.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 غشت 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك العقارى المذكور اعلاه ، تتابع من الآن فصاعدا بمساحة 6 هكتارات و 90 ءارا و 60 سنتيارا (التصميم العقارى) عوضا عن 1 هكتارا المذكور فى المطلب فى اسم السيد مومن بن عبد الله بن محمد ، طالب التحفيظ سابقا والذى اسمه العائلى هو العبد اللوى ، وذلك بمقتضى ملكية عدد 19 مؤرخة فى 9 جمادى الثانية 1392 (11 يوليوز 1972).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ابغور 18 » مطلب رقم 11565 الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2121 المؤرخة فى 19 يونيه 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 غشت 1972 ، فان عملية تحفيظ الملك المذكور اعلاه ، الكائن بقيادة احفير ، قبيلة تغجيرت فرقة تيزى الفواقة دوار البشارير تتبع من الآن فصاعدا فى اسم :
1 – السيد محمد بن البشير بن مرحوم ؛
2 – السيد محمد بن محمد بن البشير بن مرحوم ؛
3 – السيدة ميمونة بنت محمد بن البشير بن مرحوم ؛
4 – السيدة زينب بنت محمد بن البشير بن مرحوم ، طالبى التحفيظ سابقا ، وهذا على اثر الملكية عدد 478 ، مؤرخة فى 10 جمادى الثانية 1392 (22 يوليوز 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،
محمد الرشيدى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37025 ر

تاريخ التقييد . 27 يوليوز 1972.
طالب التحفيظ : السيد الناجيمى امبارك بن ناجم بن محمد ، المغربى المزداد فى 1938 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثوم بنت احمد ، الساكن 12 زنقة 8 حى العماريين سيدى سليمان.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الناجيمى ».
نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : سيدى سليمان ، حى العماريين زنقة 12 رقم 8.
مساحته : 140 م مربع تقريبا.
حدوده : شمالا السيد بوعزة بن على البوعلى ، شرقا زنقة رقم 8 جنوبا الخليفة عبد الحق وغربا السيد مولاى ادريس ، الحمادى ، كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك :
1 – عقد شراء مؤرخ فى 9 دجنبر 1964 ؛
2 – شهادة التجزئة مؤرخة فى 24 يوليوز 1972 ؛
3 – عقد شراء مؤرخ فى 5 ربيع الاول 1374 (5 اكتوبر 1964) ؛
4 – وكالة مؤرخة فى 13 صفر 1374 (12 اكتوبر 1954) ؛
5 – تغيير الملك العائلى.

مطلب رقم 37026 ر

تاريخ التقييد : 28 يوليوز 1972.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد محمد بن بوشتى بن الحارثى المزداد فى 1940 ، عازب ؛
2 – السيدة يطو بنت عبد القادر بن طوطو المزدادة فى 1915 ، ارملة السيد بوشتى الحارثى غير متزوجة ؛
3 – السيدة جمعة بنت الحارثى المزدادة فى 1932 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد قاسم بن زازى ؛
4 – السيدة الحرة بنت الحارثى المزدادة فى 1932 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الكبير الكروانى ، كلهم مغاربة يسكنون بدوار الحارتى احجاورة ، قبيلة المختار دائرة سوق اربعاء الغرب ويملكون على الشياع حسب النسب التالية :
25من 60 للاول و 3 من ذلك للثانية و 16 من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة.
الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المحطة ».
نوعه : ارض وبناء.
موقعه : دائرة سوق اربعاء الغرب ، قبيلة المختار ، دوار الحارتى احجاورة.
مساحته : 25 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا مولاى الطاهر بن قاسم ، شرقا الرسم العقارى رقم 13143 ر ، جنوبا ورثة الجيلالى بن نيمة والسيد الحارتى بن سعيدى وغربا السيد ادريس عبد السلام.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : ملكية اراثية مؤرخة فى 6 ذى القعدة 1388 (25 يناير 1967).

مطلب رقم 37027 ر

تاريخ التقييد : فاتح غشت 1972.
طالب التحفيظ : السيد العرش محمد بن محمد ، المغربى المزداد فى 1920 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الوادادى ، الساكن 4 تجزئة الحاج الطاهر الدكالى حى تابريكت سلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العرش ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : سلا حى تابريكت ، تجزئة الحاج الطاهر الدكالى.

مساحته : 97 م مربع 35 تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا طالب التحفيظ ومطلب رقم 37019 ر جنوبا سهما محمد وغربا بوسطاجى عبد القادر ، الساكنون كلهم فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ فى 7 شوال 1379 (4 ابريل 1960) ؛

2 – شهادة تجزئة مؤرخة فى 24 مارس 1971 ؛

3 – وكالة مؤرخة فى 25 محرم 1377 (22 غشت 1967).

مطلب رقم 37028 ر

تاريخ التقييد : فاتح غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد السلمى ، المغربى ، المزداد فى 1933 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فخيتة بنت محمد ، الساكن المدينة الجديدة بوزان.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السلمى ».

نوعه : جنان.

موقعه : وزان مركز ، المكان المدعو « بوييسف ».

مساحته : 5000 م مربع تقريبا.

حدوده : شمالا عين ييسف ، شرقا عين ييسف والسيد بوسوالف ، جنوبا السيد المقدم عبد السلام رحان وغربا الاحباس والرسم العقارى 15740 ر ، كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 11 محرم 1392 (8 مارس 1972) ؛

2 – عقد شراء مؤرخ فى فاتح ربيع الاول 1392 (15 ابريل 1972)

3 – شهادة مؤرخة فى 20 يوليوز 1972.

مطلب رقم 37029 ر

تاريخ التقييد : فاتح غشت 1972.

طالبة التحفيظ : السيدة للافاطمة بنت بد بن اليزيد المغربية المزدادة فى 1911 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد سيدى الحاج بوعزة بن حدو الساكن بدوار آيت سيدى يوسف ، فرقة بنى زوليت ، قبيلة بنى حكم قيادة تيداس دائرة الخميسات.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « سيدى لحسن ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الخميسات ، قيادة تيداس ، قبيلة بنى حكم ، فرقة بنى زوليت ، دوار ايت سيدى يوسف.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد العربى بن بوعزة ، شرقا ورثة مولاى سعيد جنوبا مقبرة الاحباس وغربا السيد الحاج بوعزة بن بوعزة بن حدو كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ فى 12 محرم 1392 (28 يبراير 1972) ؛

2 – شهدة الملك العائلى المودعة تأييدا للمطلب رقم 37017 ر.

مطلب رقم 37030 ر

تاريخ التقييد : 3 غشت 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحسونى عبد الله بن محمد بن عبد الله ، المغربى المزداد فى 1938 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة نعيمة بنت الحاج محمد الشرقى ؛

2 – السيدة الحسونى ربيعة بنت محمد بن عبد الله ، المزدادة فى 1942 ، عازبة ، الساكنان 8 باب مصدق قربة المسجد الكبير سلا ، بصفتهما شريكين على الشياع بالتساوى فيما بينهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : «الحسونى ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : سانية بن خضر مدينة سلا.

مساحته : 149 م مربع 28 تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد المجيد كهكاهنى ، شرقا زنقة ، جنوبا السيد عبد المجيد كهكاهنى وغربا السيد احمد بن عبد الكريم كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 8 ذى الحجة 1390 (4 يبراير سنة 1971) ؛

شهادة تجزئة مؤرخة فى 2 غشت 1972.

مطلب رقم 37031 ر

تاريخ التقييد : 3 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد الكوهين عبد الله بن احمد بن عمر ، المغربى ، المزداد فى 1937 بمكناس المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة لحبايبى مليكة الساكن رقم 5 زنقة بيير سمار الرباط.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الكوهين ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه دائرة احواز سلا ، قبيلة عمر ، فرقة عيادا ، دوار ابراهيم

مساحته : 6هكتارات و 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الجيلالى بن منصور (الرسم العقارى رقم 22611 ر) ، شرقا الطريق ، جنوبا السيد خشان بن قاسم البراهمى والعيدى بن لعروسى وغربا ورثة حدو بن احمد وعبابو بن احمد ، كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ فى 27 ربيع الثانى 1392 (10 يونيه 1972) ؛

2 – ملكية مؤرخة فى 22 ربيع الاول 1373 (29 نونبر 1953).

مطلب رقم 37032 ر

تاريخ التقييد : 4 غشت 1972.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد سباطة عبد الكريم بن الحاج محمد بن الحاج محمد المغربى المزداد فى 1933 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سباطة حورية البزيوى جنادى بنت احمد نكدين ؛

2 – السيدة سباطة حورية البزيوى جنادى بنت احمد نكدين المغربية المزدادة فى 1942 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد سباطة عبد الكريم ، الساكنان 29 زنقة المسفيوى العكارى الرباط ، بصفتهما شريكين على الشياع بالتساوى فيما بينهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « سباطة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز سلا قبيلة سهول دوار جدلية.

مساحته : 5 هكتارات و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد العربى بن عبد الله ، شرقا السيد محمد ابن طاهر الجياهنى ، جنوبا السيد أحمد بن عبد القادر وغربا السيد محمد بن بوعزة بن مسعود ، كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ فى 3 ذى الحجة 1391 (20 يناير 1972) ؛

2 – وكالة مؤرخة فى 28 ذى القعدة 1391 (15 يناير 1972) ؛

3 – ملكية مؤرخة فى 3 ذى الحجة 1391 (20 يناير 1972).

مطلب رقم 37033 ر

تاريخ التقييد : 5 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد العربى بن عبد النبى بن لهنة الزعرى ، المغربى المزداد فى 1898 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحاج ، الساكن بدوار وفرقة هداهدة قبيلة اولاد خليفة دائرة الرمانى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الساهل والرفالى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمانى ، قبيلة اولاد خليفة دوار وفرقة هداهدة.

مساحته : ستة هكتارات تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا السيدة رابحة بنت حمانى (مطلب رقم 20083 ر) ، شرقا ورثة على بن عبد النبى ، جنوبا السيد الحاج الفاطمى وغربا ورثة الحاج مصطفى الحميدة ، كلهم يسكنون فى عين المكان.

القطعة الثانية : شمالا ورثة عبد القادر بن الحاج ، شرقا السيد بوعزة بن عبد القادر ، جنوبا السيد على بن عبد النبى وغربا السيد الحاج الفاطمى ، كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكيتان مؤرختان فى 14 محرم 1392 (فاتح مارس 1972).

مطلب رقم 37034 ر

تاريخ التقييد : 5 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سى احمد بن عبد القادر جبلى المغربى ، المزداد فى 1935 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة جليمة بنت امحمد الساكن بمدينة تيفلت المركز على طريق الرباط.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملالة ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : طريق الرباط ، مدينة تيفلت المركز.

مساحته : 95 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد خليف حدو بن حدو بلقاسمى ، شرقا زنقة والسيد مولاى عمر بن محمد (رسم عقارى 35750 ر) ، جنوبا السيد محمد بن عباس المسكينى وغربا السيد بوعزة لعبيوى الساكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 13 رجب 1387 (17 اكتوبر 1967)

2 – شهادة التجزئة المؤرخة فى 14 يوليوز 1972.

مطلب رقم 37035 ر

تاريخ التقييد : 7 غشت 1972.

طالب التحفيظ : شليوى محمد بن الشيخ بن عين ، المغربى ، المزداد فى 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ربيعة بنت بنعشير ، الساكن بوسط فوريستير سوكملية ، عن طريق سوق اربعاء الغرب.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « شليوى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : مدينة سلا ، سانية بن خدة ، باب امسدق رقم 18.

مساحته : 92 م مربع تقريبا.

حدوده : شمالا الاحباس ، شرقا زنقة ، جنوبا زنقة وغربا السيد احمد نجار.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 27 صفر 1391 (23 ابريل سنة 1971) مشفوع برسوم اصلية.

مطلب رقم 37036 ر

تاريخ التقييد : 7 غشت 1972.

طالب التحفيظ : فريكش محمد بن عبد السلام ، المغربى ، المزداد فى 1941 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد ، الساكن بزنقة مراكش بالخميسات.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فريكش ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : مركز الخميسات قرب حقل الخيول.

مساحته : 104 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا بلقايد محمود الميمونى ، جنوبا ورثة محمد الصابونجى سلاوى وغربا السيد الحسين بن محمد بن لحسن بلقباش ومن معه ، كلهم يسكنون فى عين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : شراء مؤرخ فى 27 يوليوز 1972 ، شهادة التجزئة المؤرخة فى 4 غشت 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 37037 ر

تاريخ التقييد : 8 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحاج عمرو بن لكبير بن الحاج محمد المغربي ، المزداد في 1912 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد الفرخ ، الساكن بدوار اولاد عيسى ، قبيلة المراكشيين ، دائرة الرماني.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « راس عين سبيت »

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الرماني ، قبيلة المراكشيين ، دوار أولاد عيسى.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج العربي شعطيط ، شرقا السيدة طوطو بنت بوعمر بركاويين ، جنوبا السيد بعيز الفلالي والرسم العقاري 25713 ر وغربا السيد علي الفلالي ، كلهم يسكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 14 جمادى الاولى 1386 (31 غشت سنة 1966).

مطلب رقم 37038 ر

تاريخ التقييد : 9 غشت 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة الحاجة عائشة بنت البوهالي ، المغربية ، المزدادة في 1919 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج محمد بن عمر ؛

2 – السيد الحاج علي بن البوهالي المغربي المزداد في 1908 ، المتزوج طبق الشريعة لاسلامية بالسيدتين : زايدة بنت انصيرات وامباركة ؛

3 – السيد قدور بن البوهالي المغربي المزداد في 1926 ، المتزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ؛

4 – السيد حماني بن البوهالي المغربي المزداد في 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة رقية بنت محمد ؛

5 – السيد المامون بن البوهالي ، المغربي ، المزداد في 1930 ، المتزوج طبق الشريعة لاسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ؛

6 – السيد ابن حميدة بن البوهالي ، المغربي ، المزداد في 1941 ، المتزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة هنية بنت محمد ، الساكنون بدوار رزوان قبيلة النغامشة دائرة الرماني ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية : 6 من 30 للاولى و 5 من وذلك لكل واحد من الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس.

الاسم الذي عطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان الابيض ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الرماني ، قبيلة النغامشة ، دوار رزوان.

مساحته : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج بن ابراهيم (الرسم العقاري رقم 10592) ، شرقا السيد المكي بن بوعزة بن سعيد ، جنوبا السيد بوعزة بن لخضر وغربا السيد الحاج بن ابراهيم ، الساكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 10 ذي القعدة 1369 (20 غشت 1950) ؛

2 – رسم شراء مؤرخ في 1928 أبريل 1972 ؛

3 – شهادة الملك العائلي رقم 3452 (في 15 يوليوز 1972) .

مطلب رقم 37039 ر

تاريخ التقييد : 9 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد كشكاش أحمد بن محمد ، المغربي ، المزداد في 1929 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت الحاج عمر ، الساكن في رقم 40 شارع المغرب العربي حاليا سيدي سليمان

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سعيدة ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : سيدي سليمان شارع المغرب العربي حاليا رقم 40.

مساحته : 1200 م مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد زبيطو عبد السلام ، شرقا السيد ميلود زمودي والسيد سليمان وكيل جلالة الملك ، جنوبا زنقة وغربا زنقة ، الساكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد شراء موثق المؤرخ في 25 نونبر 1967.

مطلب رقم 37040 ر

تاريخ التقييد : 9 غشت 1972.

طالب التحفيظ : السيد كيريدي خليفة بن احمد ن صالح ، المغربي المزداد في 1931 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت صالح « لشهب » الساكن بدوار كيبابحة قيادة بوزنيقة قبيلة اعراب دائرة احواز الرباط.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحوض ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط ، قيادة بوزنيقة ، قبيلة اعراب دوار كيبابحة.

مساحته : 1 هكتار و 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوعزة بن منصور رسمان عقاريان (2534 ر و 153 ر) ، شرقا السيد منصور بن بوعزة ومحمد بن المعطي ، جنوبا السيد جيلالي ولد الحسوني وغربا السيد نينو ، الساكنون في عين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 7 شعبان 1388 (30 اكتوبر سنة 1968) مسبوق بعقد بيع عدلي مؤرخ في فاتح محرم 1378 (18 يوليوز 1958) ومحضر بتاريخ 10 غشت 1972.

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

بدر الدين دينية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب رقم 2349 س

اسم الملك : « امينة » موقعه دائرة انزكان ، جماعة تامرى القروية دوار ارحالن.

وقع تحديده فى : 23 دجنبر 1964.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 4 ءارات و 39 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن ياى ، شرقا طريق عرضها 2 م ومن خلفها مقبرة الاحباس ، جنوبا السيد محمد بن امحند ازكى وغربا وادى تامرى (م م ع).

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحسن بن محمد بن سعيد بن الحاج امبارك اهدرى

2 – السيد احمد بن محمد بن سعيد بن الحاج امبارك اهدنرى.

مطلب رقم 5201 س

اسم الملك : «بن موسى » موقعه دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة جماعة الكدية القروية ، دوار الزبيرات.

وقع تحديده فى : 26 يناير 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 22 هكتارا و 93 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الاملاك المسماة : ارميلة وعوريض الهلالى رقم 5181 س ثم بوصور جديد 2 رقم 4657 س ثم بوصوير اولا مطلب رقم 4656 س ، ثم بوصويلار البركى مطلب رقم 2466 س ، شرقا الاملاك المسماة « بوصوير البركى » مطلب رقم 2466 س ، ثم طريق الركايكة مطلب رقم 5226 س ثم الشركة المغربية للسوس 4 مطلب رقم 254 س ، جنوبا الملكان المسميان ش م س « 4 » مطلب رقم 254 س ، ثم ارميلية امباركة مطلب رقم 5196 س وغربا الملكان المسميان « ارميلية طامو » مطلب رقم 5208 س ، ثم « ارميلي امباركة » مطلب رقم 5214 س.

طالب التحفيظ : السيد بريكة الحاج عباس بن محمد بن أحمد وامن معه ؛

مطلب رقم 5250 س

اسم الملك : « جنان هندى » موقعه دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكدية القروية ، دوار الزبيرات.

وقع تحديده فى : 8 ابريل 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 64 ءارا و 15 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « لعزيب » ونواعر انكيطة مطلب رقم 5249 س ، شرقا ممر عرضه 5 امتار ومن بعده السيد محمد بن مبارك بن الحماید ، جنوبا ورثة ايت بيروك وغربا ورثة لحسن ازواك ، ثم الملك المسمى « لعزيب » ونواعر انكيطة رقم 5249 س.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن احمد بن على بن الخدام ومن معه

مطلب رقم 5360 س

اسم الملك : «فدان احمد » موقعه دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكدية القروية ، دوار الكدية.

وقع تحديده فى : 29 مايو 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 48 ءارا و 85 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 5421 س للسيد احمد بن الطيب بن محمد بن مبارك ، شرقا وجنوبا المطلب رقم 5402 س للسيد محمد بن محمد جرارى وغربا المطلب رقم 5329 س للسيد محمد بن المحجوب.

طالب التحفيظ : أحمد بن عبد الرحمان بن الحاج المحجوب ومن معه.

مطلب رقم 5374 س

اسم الملك : « ملك بن عدى » موقعه دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكدية القروية ، دوار الكدية.

وقع تحديده فى : 29 مايو 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 87 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا الملك المسمى « فدان بخليلة » مطلب رقم 5346 س السيد الحاج مبارك بن على بليلاك ، شرقا الملك المسمى «بن حماد رويبعة ومن معه » مطلب رقم 3546 س للسيد محمد بن حماد رويبعة ومن معه ، جنوبا الملك المسمى « لك بحليلة » مطلب رقم 5373 س للسيد احمد بن عبد الله بن المحجوب ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن محمد بن عدى ازيكى.

مطلب رقم 5406 س

اسم الملك : « امهجير عبد الله » موقعه دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكودية القروية ، دوار بنى طلب.

وقع تحديده فى : 10 غشت 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 1 هكتار واحد و 88 ءارا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « المرموزى » مطلب رقم 5468 س ثم الملك المسمى دار جرارى مطلب رقم 5500 س ، شرقا طريق عرضها 10 مترا (م م ع) ومن بعدها المالكان المسميان الكدية مطلب رقم 5461 س ثم طريق المصرف مطلب رقم 5610 س جنوبا وغربا الملك المسمى « المحجير » مطلب رقم 5474 س.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن ابراهيم بن السى احمد.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 5407 س

اسم الملك : « الرمل » موقعه دائرة انزكان ، قيادة أولاد تايمة ، جماعة الكدية القروية ، دوار بنى طلب.

وقع تحديده فى : 23 غشت 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 56 ءارا و 16 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المالكان المسميان « فدان المامون » مطلب رقم 5470 س ثم بحر المصرف وبحيرة فوق الدوار مطلب رقم 5471 س شرقا طريق عرضها 10 امتار (م م ع) ومن خلفها المالكان المسميان ملك العربى تيكوك مطلب رقم 1922 س ثم فدان الرمل مطلب رقم 5460 س ، جنوبا الملك المسمى « فدان ارمل » مطلب رقم 5460 س وغربا الملك المسمى « فدان المامون » مطلب رقم 5470 س.

طالب التحفيظ : السيدين : سعيد بن ابراهيم بن حوماد بن حمو واليزيد ابن ابراهيم بن حوماد بن حمو.

مطلب رقم 5412 س

اسم الملك : « طريق السبت » موقعه دوار بنى طلب ، جماعة الكدية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 8 غشت 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان واثنان وعشرون ءارا وخمسة وتسعون سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وغربا الملك المسمى « ملك ارقية » مطلب رقم 6378 س ، شرقا الملك المسمى « جقلة الحاج » مطلب رقم 6694 س ثم دوار الريف ، ايت كاور ، جنوبا طريق عرضها 10 امتار (م م ع) ومن خلفها الملك المسمى « فدان بونوارة » مطلب رقم 5432 س.

القطعة الثانية : شمالا الملك المسمى « حقلة لبحاح » مطلب رقم 6694 س (ق 2) ، شرقا الملك المسمى « فدان خروبة » مطلب رقم 5543 س ، جنوبا الملك المسمى « ملك السون » مطلب رقم 5550 س وغربا الملك المسمى « فدان المدرسة » مطلب رقم 5399 س ثم السيد محمد بن الطالب بن سى عمر ، ثم مدرسة الدوار.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحسين بن أحمد بن كاور ومن معه.

مطلب رقم 5422 س

اسم الملك : « ناعورة الدار » موقعه دائرة انزكان ، قيادة أولاد تايمة ، جماعة الكدية القروية ، دوار الزبرات.

وقع تحديده فى : 6 غشت 1966.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 48 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « غوزالى » مطلب رقم 5350 س شرقا حرم دوار الكدية ، جنوبا حرم دوار الكدية ، ثم الملك المسمى « ملك الحفرة والزنقة » مطلب رقم 5352 س وغربا السيد لحسن بن علال ومن معه ثم الملك المسمى « بحر الزنقة » مطلب رقم 5357 س ثم الملك « غزالى » مطلب رقم 5350 س.

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن الطيب بن محمد بن مبارك ومن معه.

معه،

مطلب رقم 6712 س

اسم الملك : « ملك عوريض » موقعه دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية ، دوار ايت بيهى.

وقع تحديده فى : 9 يبراير 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد وآران و 5 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 7685 س ، شرقا السيد بوشكار سعيد بن عبو ، ثم الملك المسمى «ملك عوريض » مطلب رقم 6713 س ، جنوبا السيد سعيد بن بيه بن مبارك وغربا الرسم العقارى رقم 7391 س ، ثم الملك المسمى « الكنطرة » مطلب رقم 6217 س.

طالب التحفيظ : السيدة رقية بنت سعيد بن زتيت ومن معها.

مطلب رقم 6713 س

اسم الملك : « ملك عوريض » موقعه دائرة انزكان ، قيادة اولاد تايمة ، جماعة الكفيفات القروية ، دوار ايت بيهى.

وقع تحديده فى : 9 يبراير 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 67 آرا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد بوشكار سعيد بن عبو ، ثم الرسم العقارى رقم 7610 س ، شرقا السيد سعيد بن عبو ومن معه ، جنوبا ورثة الزاوية محمد ، ثم الرسم العقارى رقم 7291 س وغربا الملك المسمى « ملك عوريض » رقم المطلب 6712 س.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن موسى بن قاسم بن حوماد ومن معه.

مطلب رقم 6904 س

اسم الملك : « رشيدية 7 » موقعه دائرة تارودانت ، دوار اولاد عمران المحل المدعو البور.

وقع تقديده فى : 6 دجنبر 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 8 هكتارات و 32 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى يحدها : شمالا اعلى بن أحمد بن دلال ، شرقا واد بوسرويل ومن ورائه الملك الجماعى المدعو « المغفرة 160 ب » جنوبا واد بوسرويل ومن ورائه الملك الجماعى المدعو المغفرة 169 ب وغربا واد تركا ومن ورائه محمد بن عمر.

القطعة الثانية يحدها : شمالا أحمد بن عمر بن دلال ، شرقا واد بوسرويل ومن ورائه الملك الجماعى المدعو المغفرة 169 ب ، جنوبا وغربا السيد حماد بن المختار الوطاسى ومن معه.

القطعة الثالثة يحدها : شمالا السيد احمد بن عمر بن دلال وحماد بن المختار الوطاسى ومن معه ،. شرقا تزميرت سى احمد بن الهاشمى جنوبا ورثة ايت حمو وغربا طريق 5 امتار (م م ع) ومن ورائها السيد الطاهرى سعيد بن لحسن.

طالب التحفيظ : السيد المصلوت رشيد بن الحاج مبارك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 7321 س

اسم الملك : « كراج اطلس » موقعه ايت ملول ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 19 غشت 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 4 ءارات و 69 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عبد القادر بن عبد الله ، شرقا الطريق الرئيسية (م م ع 30 مترا) الذاهبة الى تزنيت ، جنوبا طريق عمومية (م م ع) 15 مترا وغربا آيت اوفقير احمد بن الحاج احمد بن محند.

طالب التحفيظ : السيد صالح بن ابراهيم بن مولود.

مطلب رقم 9112 س

اسم الملك : « السعادة » موقعه مركز تارودانت.

وقع تحديده فى : يوم الاربعاء 29 مارس 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 87 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد مولاى الطاهر بن مولاى محمد ، شرقا السيد محمد بن الحاج فضول ثم الاحباس ، جنوبا السيد ترياند ثم العربى الهوارى وغربا عبد السلام بن الحاج فضول ثم العربى اويرو.

طالب التحفيظ : البودرارى أحمد بن اعلى المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة راضية بنت حمودة بدلا من ربيعة بنت حمادة المذكورة فى خلاصة مطلب التسجيل المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3084 المؤرخة فى 8 دجنبر 1971.

المحافظ على الاملاك العقارية باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة بنى ملال

مطلب رقم 3637 ب

الملك المدعو : « اولاد على ادهيرات 2 » الكائن بعمالة بنى ملال قبيلة بنى عمير الغربيين ، فرقة أولاد على ادهيرات ، دوار أولاد عيسى.

وقع تحديده بتاريخ : 7 مارس 1956.

المساحة الناتجة عن الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 53 ءارا و 90 سنتيارا.

طالب التحفيظ : قدور بن القائد عبد الله بن جابر ، الساكن بعين المكان.

2) الملك المدعو : « اولاد على ادهيرات الخلفى ».

المساحة الناتجة عن الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 49 ءارا و 50 سنتيارا.

طالبا التحفيظ : السادة الخلفى موسى بن صالح والخلفى بوزكرى بن صالح ، الساكنان بالدار البيضاء ، الحى المحمدى ، درب رياض كتلة I رقم 255.

3) الملك المدعو : « اولاد على ادهيرات I ».

المساحة الناتجة عن الخريطة العقارية : 7 هكتارات و 57 ءارا و 90 سنتيارا.

طالبا التحفيظ : السادة زريقة حمادى بن صالح ، زريقة محمد بن صالح.

المحافظ على الاملاك العقارية ببنى ملال ،

ابراهيم فراج.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد شارل طومى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 28361 س المؤسس للملك المدعو ترد نواز الكائن بالدار البيضاء سيدى بليوط وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء الشرقية ،

عبد السلام الطاهرى.

محافظة فاس

مطلب رقم 9179 ف

اسم الملك : « فحام اغبال » موقعه اقليم تازة ، دائرة كرسيف ، قبيلة هوارة ، فرقة الفحامة اولاد سديرة ، دوار اولاد بوزيد المحل المدعو « اغبال ».

وقع تحديده فى : 16 ابريل 1966.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و 94 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الشعبة الكبيرة (ملك عمومى) ، شرقا عبد الرحمن القباقبى ، جنوبا طريق عمومى عرضه 10 امتار وغربا الملك المسمى « مزوش » ذو الرسم العقارى عدد 8158 و ف.

القطعة الثانية : شمالا ، شرقا وجنوبا الملك المسمى مزوش ذو الرسم العقارى عدد 8158 و ف وغربا الملك المسمى « الخضراء 3 » مطلب رقم 7395 و ف.

طالبتا التحفيظ : السيدتان القائمة بنت محند بن مبارك الهوارى واختها رقية ، كلاهما تسكنان بتازة بيت غلام.

مطلب رقم 10269 ف

اسم الملك : « كدية البشير » موقعه اقليم تازة ، دائرة احواز تازة ، جماعة بنى لنت السفلية دوار لويجة.

وقع تحديده فى : 22 ابريل 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 12 هكتارا و 64 ءارا.

المجاورون : شمالا ورثة الحاج محمد اركوك ، شرقا محمد بن الحاج احمد ثم محمدين بن محمد الصغير ابن الحاج بن على والحاج احمد بن الفقيه بن سى احمد ، جنوبا سى احمد على بن خالد ثم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورثة داحمو بن لحسن وغربا عمرو بن عبد الله اقريشل وشركاؤه ثم سي لحسن بن امحمد بنور ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : الحسين بن محمد بن الطاهر المدعو اقريشل التسولي يسكن بدوار الويجة ، فرقة تامدرت ، قبيلة التسولي.

مطلب رقم 10887 ف

اسم الملك : « ملك مخزني رقم 27 أ أو اير » موقعه اقليم تازة دائرة تاهلة ، جماعة اهرمومو ، قبيلة ايغزمران ، دوار ملال ، المكان المدعو تافرت.

وقع تحديده في : 30 اكتوبر 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 80 ارا.

المجاورون : شمالا وشرقا الملك الغابوي ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار تؤدي من اهرمومو الى مغرواة وغربا السيد زولاغ محمد اكروم ، الساكن بعين المكان ثم الملك الغابوي المذكور.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بتازة.

مطلب رقم 12362 و ف

اسم الملك : « العوجة 2 » موقعه عمالة تازة ، دائرة كرسيف ، قبيلة هوارة ، فرقة اولاد خليفة دوار الحمازي العوجة.

وقع تحديده في : 22 مارس 1966.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 52 هكتارا و 92 سنتيارا

المجاورون : شمالا الملك المسمى « عقبة الحمير » ذو الرسم العقاري عدد 9989 و ف ثم لخضر ولد بلمختار طرشي ، شرقا شعبة العوجة (ملك عمومي) ، جنوبا بلقاسم بن محمد بلقاسم وبوعزة بن محمد بوشبشوب ثم الملك المسمى « عبد الله 6 » ذو المطلب رقم 12190 و ف محمد بن حيطوط قدور بن قدور بن سي امبارك ، محمد بن الطيب بن التهامي ، محمد بن اسليمان ، احمد بالحاج بن التهامي ورثة سي عبد الله بن التهامي الملك المسمى « هبوشة » رسم عقاري عدد 6588 و ف ومحمد بن الوكيلي وغربا طريق عمومي عرضها 9 امتار ومن الوراء علال ولد لعوينة ، كلهم يسكنون بعين المكان

طالبا التحفيظ : عبد القادر بن عامر بن عتو واخوه قدور كلاهما يسكنان بعين المكان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة حبيبة بنت محمد بن الصديق الفيلالي ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بفاس المدينة الجديدة زنقة البرتغال رقم 4 طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 1148 ف المؤسس للملك المدعو فران ضوير الكائن بفاس الجديد زنقة فران ضوير رقم 4 وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،
محمد ميسوم.

محافظة وجدة

مطلب رقم 9201 و

اسم الملك : « سامر 4 » موقعه قيادة احفير ، قبيلة بني درار جماعة بني درار القروية ، المحل المسمى اولاد سيدي سليمان.

وقع تحديده في : 11 غشت 1970.

المساحة الاجمالية التي اظهرها له التصميم : 26 هكتارا و 61 ارا و 70 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية ومن ورائها السيد احمد بن عبد القادر بن عبد الله ومن معه ، ثم السيد الطاهر بن سي احمد الجلطي ، شرقا جماعة بني درار القروية جماعة اولاد سيدي سليمان الملك الجماعي ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيدان محمد بن لحسن والزاوي احمد بن عبد القادر ومن معه وغربا طريق عمومية ومن ورائها السيد الزاوي محمد لحباس ومن معه ثم السيد مولاي الميلود بالحاج الشريف ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد مولاي الجيلالي بن محمد بن قدور ، الساكن بالمحل المسمى العيدان جماعة بني درار القروية ، قبيلة بني درار قيادة احفير.

القطعة الثانية : شمالا وشرقا جماعة بني درار القروية ، جماعة اولاد سيدي سليمان الملك الجماعي ، جنوبا وادي برخلة وغربا السيد الطاهر ولد سي احمد الجلطي ومن معه ، ثم واد والطاهر ولد سي احمد الجلطي ومن معه المذكور اعلاه.

القطعة الثالثة : شمالا السيد الطاهر ولد سي احمد الجلطي ومن معه ، شرقا السيد الزاوي عبد الرحمان بن مولاي احمد ومن معه ، جنوبا الملك الموضوع له مطلب رقم 10504 ثم وادي اولاد رحمون وغربا السيد محمد بن الطيب مزيان.

مطلب رقم 10497 و

اسم الملك : « مغدر الحرشة » موقعه قيادة احفير ، قبيلة بني درار جماعة بني درار القروية ، المحل المسمى اولاد الطاهر.

وقع تحديده في : 14 ابريل 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم : 98 ارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد احمد بن عبد القادر ومن معه ، شرقا الملك الموضوع له رسم عدد 11813 ، جنوبا السيد الطيب بن احمد بن عمرو الاعور ومن معه وغربا طريق عمومية ومن ورائها السيد المحجوب امحمد بن الماجي ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد امحمد بن محمد بن عبد الله الضيف ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 10504 و

اسم الملك : « وادي بن رحمون » موقعه قيادة احفير ، جماعة بني درار القروية ، المحل المسمى اولاد سيدي سليمان.

وقع تحديده في : 11 غشت 1970.

المساحة التي اظهرها له التصميم : هكتار واحد و 73 ارا و 20 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له مطلب رقم 9201 (القطعة الثلثة) ثم السيد الزاوى على ومن معه طريق عمومية والسيد الميلود الدرقاوى ومن معه ، شرقا السيد الطاهر ولد السيد احمد الجاطى ثم طريق عمومية والملك الموضوع له رسم عدد 4932 (القطعة الاولى) ثم وادى احمد بن رحمون ، جنوبا ومن ورائه الملك الموضوع له رسم عدد 4932 (القطعة الثانية).

طالب التحفيظ : السيد محمد بن لحسن الغربى ولد سليمان ، الساكن قيادة احفير جماعة عين الصفا القروية ، قبيلة تغجيرت المحل المسمى اولاد سليمان.

مطلب رقم 11383 و

اسم الملك : « ملك البحيرة » موقعه قيادة بركان قبيلة بنى منقوش الشماليين المحل المسمى اولاد سيدى رحمون.

وقع تحديده فى : 13 غشت 1970.

المساحة الاجمالية التى اظهرها له التصميم : هكتاران و 36 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد العربى بن الحبيب ومن معه ، شرقا السيد المكى بن سى محمد بن ادريس ومن معه ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيد الطيب بن العربى ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا السيد الطيب بن عمرو بن الطيب ، شرقا وادى بواوولبين ، جنوبا الملك الموضوع له رسم عدد 5525 وغربا طريق عمومية ومن ورائها الملك الجماعة عين الرفادة القروية.

القطعة الثالثة : شمالا السيد العربى بن الحبيب ومن معه ، شرقا الملك الموضوع له رسم عدد 5564 (القطعة الاولى) ثم الاحباس ، جنوبا الملك الموضوع له رسم عدد 5564 (القطعة الاولى) المذكور اعلاه ثم السيد عبد النبى بن عبد الله بن المكى ، والملك الموضوع له رسم عدد 11910 ، ثم السيد محمد الشقرانى وغربا السيد حمو بن رابح بن محمد.

القطعة الرابعة : شمالا وغربا وادى بوحوليين ومن ورائه الملك الموضوع له رسم عدد 16813 ، شرقا السيد الغوتى بن عبد الرزاق ثم سهريج عمومى ، وساقية عمومية ومن ورائها الملك الجماعى بجماعة عين الرقادة القروية ، جنوبا السيد حمو رابح بن احمد.

طالب التحفيظ : السيد عبد النبى بن عبد الله بن المكى ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11565 و

اسم الملك : « ابغور 18 » موقعه قيادة احفير ، قبيلة تغجيرت فرقة تيزى الفواقة ، دوار البشارير.

وقع تحديده فى : 16 ابريل 1954.

المساحة التى اظهرها له التصميم : هكتار واحد و 65 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « الشاطىء الاحمر » مطلب رقم 7178 (القطعة الاولى) ثم الملك المسمى ابغور 16 مطلب رقم 11531 ، شرقا الملك المسمى ابغور 16 مطلب رقم 11531 المذكور اعلاه ثم الملك المسمى « ابغور 14 » مطلب رقم 11529 ، جنوبا الملك المسمى « ابغور 20 » رسم عدد 12736 (القطعة الاولى) وغربا الملك المسمى « الشاطىء الاحمر » مطلب رقم 7178 (القطعة الاولى) المذكورة اعلاه.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن البشير بن مرحوم الساكن بعين المكان وشركاؤه الثلاثة المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 19 يونيه 1953 عدد 2121.

مطلب رقم 11813 و

اسم الملك : « مغدر الحرشة 2 » موقعه قيادة احفير ، قبيلة بنى درار ، جماعة بنى درار القروية ، المحل المسمى أولاد الطاهر.

وقع تحديده فى : 14 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرها له التصميم : 21 هكتارا و ءارا واحدا و 20 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية ومن ورائها السيد عبد القادر بن عبد الله الضيف ومن معه ، شرقا لاسيدان المكى بن المقدم سى عمرو ومن معه والميلود بن محمد بن مبارك ومن معه وغربا السادة المكى امحمد الضيف والطيب بن احفيظ بن عمرو ومن معه واحمد بن عبد القادر ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا وادى الاعوج ومن ورائه الجزائر ، شرقا المكان الموضوع لهما رسمان عدد 11143 و 7103 ، جنوبا طريق عمومية ومن ورئها السيد المكى بن المقدم سى عمرو ومن معه وغربا السيدان عبد القادر بن عبد الله الضيف ، ومن معه وامحمد بن محمد بن عبد الله الضيف.

طالب التحفيظ : السيد عمرو بن احمد بن العور الساكن بعين المحل.

مطلب رقم 14167 و

اسم الملك : « مغدر الحرشة 3 » موقعه قيادة احفير ، قبيلة بنى درار جماعة بنى درار القروية ، المحل المسمى اولاد الطهر.

وقع تحديده فى : 16 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرها التصميم : 10 هكتارات و 17 ءارا.

المجاورون : شمالا وادى الاعوج ومن ورائه الجزائر ، شرقا السيد لحسن بن الشيخ بن محمد ، ثم مقبرة الاحباس والسيد المصطفى ولد شنة ومن معه ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيد احمد بن عبد القادر وغربا السيدان القيسى محمد بن الاخضر بن الطاهر ومن معه والحاج محمد بن على.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن عمرو بن العداوى ، الساكن بعين المحل.

مطلب رقم 14177 و

اسم الملك : « ظهر سى محمد بن عبد الله » موقعه قيادة احفير جماعة اغبال القروية ، قبيلة تغجيرت ، المحل المسمى حماموشن.

وقع تحديده فى : 11 غشت 1970.

المساحة التى أظهرها له التصميم : 23 هكتارا و 28 آرا

المجاورون : شمالا ساقية عمومية ومن ورائها السادة يشو احمد ويشو الحاج محمد ويشو امحمد ، شرقا السيدان عبد السلام عبد الرحمان بن مولاى احمد ومن معه ومحمد بن عبد القادر الزروقى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن معه ، جنوبا وادى سيدى محمد بن عبد الله ومن ورائه جماعة الزيانان اولاد احمد اوقدور ، واولاد سيدى سليمان (الملك الجماعى)

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن على بن محمد بن عبد الله الساكن بعين المحل.

مطلب رقم 14216 و

اسم الملك : « مطمورت ازواوو » موقعه قيادة احفير ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى درار المحل المسمى الهنادزة.

وقع تحديده فى : 17 ابريل 1970.

المساحة التى اظهرها له التصميم : هكتاران و 6 ءارات و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وادى تمضماضة ومن ورائه السيد محمد ولد الحاج ميمون ثم طريق عمومية ومن ورائها السيدان الرحمانى عمرو والخالدى الحاج احمد ، شرقا ومن معه ، جنوبا السادة الرحمانى محمد البكوش والرحمانى امحمد بن محمد بن على وبومدين بن زروال ومن معه وادى تمضمانة المذكور اعلاه.

طالب التحفيظ : السيد بوعبد الله عبد القادر بن الاخضر بن عبد الرحمان ، الساكن بوجدة حى الطوبة الخارجى الزنقة رقم 220 الدار رقم 2 وشركاؤه الستة المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2867 المؤرخة فى 11 اكتوبر 1967.

مطلب رقم 14258 و

اسم الملك : « العلب 16 » موقعه اقليم وجدة دائرة بركان جماعة مداغ.

وقع تحديده فى : 8 يبراير 1972.

المساحة التى اظهرها له التصميم : 23 ءارا و 4 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية وقناة ذات عشرة امتار ومن ورائها الملك الموضوع له رسم عدد 5281 ، شرقا الملك الموضوع له رسم عدد 7730 ، جنوبا الملك الموضوع له عدد 3835 وغربا الصاق ذى مترتين ومن ورائه الملك الموضوع له رسم عدد 7686.

طالب التحفيظ : السيد ناكى امحمد بن مسعود بن عمرو ، الساكن بشارع محمد الخامس رقم 29 باحفير.

مطلب رقم 14297 و

اسم الملك : « قدار 2 » موقعه بركان.

وقع تحديده فى : 16 ابريل 1971.

المساحة التى اظهرها له التصميم : 3 ءارات و49 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له رسم عدد 1418 ، شرقا الملك الموضوع له رسم عدد 2055 ، جنوبا زنقة ماريشال فوش وغربا الملك الموضوع له رسم عدد 3555.

طالب التحفيظ : السيد قدار الطيب بن محمد بن أحمد ، الساكن ببركان زنقة فوش رقم 28.

مطلب رقم 14483 و

اسم الملك : « دار عراس » موقعه بركان.

وقع تحديده فى : 20 مارس 1971.

المساحة التى اظهرها له التصميم : 6 ءارات و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له مطلب رقم 14482 ، شرقا الملك الموضوع له رسم عدد 2055 ، جنوبا زنقة ماريشال فوش شارى.

طالب التحفيظ : السيد عراس بوجمعة بن محمد ، الساكن ببركان زنقة شانزى رقم 15.

مطلب رقم 14691 و

اسم الملك : « الرقبة 17 » موقعه اقليم وجدة دائرة بركان ، جماعة مداغ القروية.

وقع تحديده فى : 8 يبراير 1972.

المساحة التى اظهرها له التصميم : 43 ءارا و 33 سنتيارا.

المجاورون : شمالا اسراكيدوك ومن ورائه الملك المسمى « الرقبة 7 » رسم عدد 1247 (القطعة الاولى) شرقا الملك المسمى « الرقبة 7 » مطلب رقم 11139 ، جنوبا طريق وقناة ومن ورائها الملك الموضوع له رسم عدد 3747 وغربا الملك المسمى « حيم » رسم عدد 11398.

طالبو التحفيظ : السيد بن مريم قدور بن على بن قدور الساكن بعين المكان وشركاؤه الستة المذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخ فى فاتح أبريل 1970.

مطلب رقم 14750 و

اسم الملك : « ملك دولة 57 » موقعه بركان.

وقع تحديده فى : 16 ابريل 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 11 آرا و98 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة فوش ، شرقا زنقة مغنية ، جنوبا الاملاك الموضوع لها رسوم 5400 و 20044 و 18289 و 18288 و وغربا زنقة يوسوف.

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (ملك خاص).

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 10585 و

الملك المسمى « الخمار 2 » الكائن بدائرة جرادة جماعة مستفركى القروية قبيلة الزكارة المحل المسمى « اولاد بوحصكر ».

طالب التسجيل : السيد عبد اللوى مومن بن عبد الله بن محمد الساكن بعين المحل.

وقع التحديد فى : 20 ابريل 1964.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذى ادرج بالجريدة الرسمية عدد 2900 المؤرخ فى 29 مايو 1968.

اعلان

بنص عليه الصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالاعلام للعموم ، ان السيد دندن عبد القادر بن بالقاسم ، الساكن بوجدة بزنقة اولاد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رمضان رقم 11. طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 3233 المؤسس للملك ، المدعو : « جنان بلقاسم » الكائن بوجدة بقرب الوالي سيدي ادريس وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا لابيه السيد ددن بلقاسم المتوفي.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان عام 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بلعيد بن احمد بن صالح ، الساكن بقيادة اكليم ، جماعة اكليم القروية قبيلة بني وريمش الشماليين ، المكان المسمى « اولاد بوبكر » ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 3810 المؤسس للملك ، المدعو : « بوحموش » الكائن بالمكان المسمى « اولاد ابوبكر » ، المذكور وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،
محمد الرشيدي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 19060 ر

اسم الملك : « بلاد بن زهيرو » موقعه دائرة سوق اربعاء الغرب ، قيادة احد كورت قبيلة بني مالك الجنوبية دوار اولاد بوعبان.

وقع تحديده في : 26 مارس 1964.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 7 هكتارات و 70 آرا و50 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا جماعة اولاد بوعبان ، شرقا السيد عبد السلام بن احمد ، جنوبا طريق رقم 211 وغربا مطلب رقم 15840 ر (القطعة الاولى).

المجاورون :

القطعة الثانية : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا ورثة اولاد المفضل

القطعة الثالثة : شمالا السيد عبد السلام بن محمد ، والسيد الجيلالي بن بوشتى والسيد عبد الرحمان بن احمد ، شرقا السيد قاسم بن امحمد والسيد فضول بن احمد وورثة محمد بالعطوش ، جنوبا السيد فضول بن احمد والسيد الطيب بن زيدان وغربا السيدة فاطنة بنت الطيب.

القطعة الرابعة : شمالا طريق رقم 211 ، شرقا مطلب رقم 15840 ر (القطعة الرابعة) وورثة احميدة بالعربي ، جنوبا وادي ورغة وغربا مطلب رقم 15840 ر (القطعة الاولى).

طالبو التحفيظ : السيد بوسلهام بن محمد بن احمد المدعو : « ابن زهيرو » ومن معه.

مطلب رقم 25076 ر

اسم الملك : « زيدان 2 » موقعه دائرة الرماني قبيلة النجدة فرقة الحرافة دوار اولاد عزيز.

وقع تحديده في : 27 مارس 1968.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و 83 آرا و50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج احمد بن محمد بن سعيد والسيد الحاج محمد بن امبارك مطلبين رقم 34395 و 33692 ر ومن وراء ذلك ممر عرضه 10 امتار ، شرقا وراثة السيد عزوز بن العالم ، جنوبا الرسم العقاري عدد 10731 ومن وراء ذلك شعبة زيدان وغربا ورثة فرعون بن محمد.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد الله الحماني.

مطلب رقم 28139 ر

اسم الملك : « الحاجب » موقعه دائرة الرماني ، قبيلة اولاد علي ، فرقة آيت جيسون دوار الجساسنة.

وقع تحديده في : 25 مارس 1965.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 12 هكتارا و86 آرا

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 3252 ر ، شرقا الرسم العقاري رقم 7626 ر ، جنوبا السيد علي بن رحو والرسم العقاري رقم 7738 ر وغربا الرسم العقاري رقم 3297 ر.

طالبو التحفيظ : السيد بايض احمد بن المعطى بن احمد ومن معه.

مطلب رقم 28167 ر

اسم الملك : « بريجيت I » موقعه الرباط زاوية ازقة السنغال والكونغو.

وقع تحديده في : 19 فبراير 1968.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي : 39 آرا و80 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا وشرقا شارع الكونغو ومن وراء ذلك الرسم العقاري رقم 15410 ر ، جنوبا الرسمان العقاريان رقم 30226 ر و604 ر وغربا الرسمان العقاريان رقم 21461 ر و 30558 ر.

طالبة التحفيظ : الشركة العقارية « ايرنوفيل ».

مطلب رقم 28261 ر

اسم الملك : « لوقريبيس » موقعه دائرة الرماني قبيلة اولاد علي فرقة آيت عبو دوار اولاد بن دية.

وقع تحديده في : 10 نونبر 1967.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي : 102 هكتارا و75 آرا عوضا عن 20 هكتارا المصرح بها عند ايداع مطلب التحفيظ.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الملك الغايوي ، شرقا الرسم العقاري رقم 18686 ر جنوبا وادي كرايبيس ومن وراء ذلك الرسم العقاري رقم 18686 ر (القطعة الثانية) والرسم العقاري رقم 26357 ر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(القطعة الاولى) وغربا وادى كرايبيس ومن وراء ذلك السيد الشرقى بن الشرقى والمطلب رقم 28261 ر (القطعة الثانية).

المجاورون :

القطعة الثانية : شمالا و شرقا وادى كرايبيس ومن وراء ذلك المطلب رقم 28261 ر (القطعة الاولى) ، جنوبا السيد الشرقى بن الشرقى وغربا السيد بالهاشمى بن حمو والرسم العقارى 11404 ر ، وادى عين الجنان ومن وراء ذلك المطلب رقم 28261 ر (القطعة الثالثة)

القطعة الثالثة : شمالا الملك الغابوى شرقا وجنوبا وادى عين الجنان ومن وراء ذلك المطلب رقم 28261 ر (القطعة الاولى والثانية) وغربا الرسم العقارى رقم 11404 ر.

طالبو التحفيظ : السيد عبد السلام بن قادرى بن عزوز ومن معه

مطلب رقم 32098 ر

اسم الملك . « وادى مشرع » موقعه دائرة الرمانى ، قبيلة اولاد خليفة ، دوار الشليحيين.

وقع تحديده فى : 10 مايو 1966.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 22 هكتارا و76 آرا و10 سنتيارا عوضا عن 10 هكتارات تقريبا المصرح بها عند ايداع مطلب التحفيظ.

المجاورون :

القطعة الاولى شمالا الرسم العقارى رقم 28340 ر ، شرقا ممر عمومى عرضه 10 امتار ومن وراء ذلك الرسمان العقاريان رقم 4286 ر و 5294 ر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 3757 ر وغربا السيد محمد بن بوعزة.

القطعة الثانية : شمالا السيدان عبد النبى بن عبد النبى وبالحسن بن لكبير ، شرقا ورثة محمد بن قناديل والسيد محمد بن عزوز ، جنوبا شعبة ومن وراء ذلك ورثة مغفى بن ناصر وغربا السيد قدور بن بوعزة وممر عمومى عرضه 10 امتار.

القطعة الثالثة : شمالا الرسمان العقاريان رقم 4796 ر و 26572 ر شرقا الرسم العقارى رقم 13019 ر (القطعة الثانية) والمطلب رقم 31449 ر ، جنوبا الرسوم العقارية رقم 13019 ر (القطعة الاولى) رقم 28504 ر و 20286 ر وغربا الرسم العقارى رقم 4796 ر.

القطعة الرابعة : شمالا مطلب رقم 32265 ر شرقا السيد لحسن بن مولاى احمد ، جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 13020 ر.

القطعة الخامسة : شمالا السيد احمد بالمعطى ، شرقا ممر عمومى عرضه 10 امتار ومن وراء ذلك الرسم العقارى رقم 5286 ر والسيد احمد بالمعطى والرسم العقارى رقم 21289 ر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 25891 ر وغربا وادى مشرع.

طالبو التحفيظ : السيدة فاطنة بنت حمانى وشركاؤها.

مطلب رقم 35603 ر

اسم الملك : « المنار » موقعه الرباط ، شارع تمارة.

وقع تحديده فى : 6 ابريل 1971.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : هكتار واحد و10 آرات تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 15410 ر ، شرقا الرسم العقارى رقم 10181 ر جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 15410 ر

طالب التحفيظ : صندوق الايداع والتدبير.

مطلب رقم 35802 ر

اسم الملك : « شريفة » موقعه سلا – باب فاس ، طريق القنيطرة.

وقع تحديده فى : 19 مايو 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و17 آرا و 95 سنتيارا.

المجاورون : شمالا و شرقا مطلب رقم 35803 ر ، جنوبا ورثة زنيبر بن عبد الهادى وغربا السيد محمد الملاح والسيد الحاج محمد بن عمر بن سعيد طريق رقم 2 عرضه 30 مترا والسيد الحاج عبد الرحمان عواد وشركاؤه.

طالبو التحفيظ : السيد الحاج على بن العربى حمدوش وشركاؤه.

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

بدر الدين دينية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.